فلسفة القانون عند كارل أوليفكرونا

د. جميل أبو العباس زكير بكري[1]

ملخص:

تناول البحث عدة مشكلات قانونية فلسفيًا من منظور "كارل أوليفكرونا" فيلسوف القانون السويدي، كان أهمها مشكلة جدلية العلاقة بين الحقيقة القانونية والحقيقة الواقعية، وهل للقاضي أن يحكم بما رآه بعينه أو بما لديه من أوراق؟ وقد عرضنا للتعريف بـ"كارل أوليفكرونا" وأهم مؤلفاته والمؤثرات الفكرية التي تشكل من خلالها الأساس الفلسفي القانوني عنده، وظروف عصره خاصة القانونية، وأهم النظريات المفسِّرة للقانون، وبأية نظرية يؤمن "أوليفكرونا" وأدلته في ذلك. ثم أوضحنا موقفه من القانون كقوة مُلزِمة، وقصده من القانون كقوة مُنظِّمة، والضرورات المستقلة ووظائفها، والجانب السيكولوجي للقانون وعلاقته باللغة والأخلاق والمجتمع. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة إيمان "أوليفكرونا" بعدم قُدسية النص القانوني وعدم احتكاره من سلطة عليا خاصة القضاء، وأن اللغة تلعب دورها في فرض قوة السلطة وإكراهها على المواطنين.

الكلمات المفتاحية: كارل أوليفكرونا، الحقيقة، القانون، القانون الطبيعي، الواقعية القانونية الإسكندنافية، القوة، الضرورات المستقلة، اللغة، الأخلاق.

Summary:

Karl Olivecrona's Legal Philosophy

The research dealt with several legal problems philosophically from the perspective of "Karl Olivecrona" a Swedish philosopher of law, the most important was the problem of dialectical relationship between legal reality and reality, does the judge judge papers or reality? The research presented " Karl Olivecrona " and his most important works and intellectual influences through which he formed his legal philosophical basis, and the circumstances of his time, especially the legal ones and the most important theories explaining the law, and any theory Olivecrona believes in and his evidences. Then the researcher explained his position on the law as a

[1] مدرس الفلسفة الحديثة والمعاصرة بكلية الآداب جامعة المنيا

binding force, his intention of the law as an organized force, the independent necessities and their functions, the psychological aspect of the law and its relationship to language, ethics, and society. One of the most important results of the study is that Olivecrona believes that the legal text is not sacred and that it is not monopolized by a supreme authority, especially the judiciary, and that language plays its role in imposing the power of authority and its coercion on citizens.

Keywords: Karl Olivecrona - the reality - the Law - Natural Law - Scandinavian Legal Realism - Power - independent imperatives - the Language – the Ethics.

تمهيد:

يُعدُّ البحث في قضايا الحقوق: سواء أكانت الحقوق من الناحية الطبيعية– من منظور مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة– أم الحقوق من الناحية الوضعية– بمقتضى القانون الوضعي والواقعي– من المسائل الشائكة؛ لما يشوبها من خلط بين الحقوق الطبيعية والحقوق الوضعية من ناحية، ولما يعتقده بعض رجال الفلسفة والقانون– على سواء– من أن قضايا الحقوق نسبية فيما يتعلق بالناحية الأخلاقية، أو لا علاقة للحقوق القانونية بالأخلاق مطلقًا، أو توجد علاقة ولكنها مؤقتة.

ثمَّة فكرة قانونية فلسفية مفادها: أنَّ الحماية القانونية للمصالح الخاصة ليست مطلقة بل نسبية. لكن الحقيقة هي أن الحماية القانونية تبدأ قانونًا من مستوى معين من سلوك مُفتَرَض للأشخاص لا تنزل دونه، وبالتالي يقع على عاتق الفرد واجب اتخاذ قدر من الحيطة والحَذَر في تصرفاته القولية والفعلية حتى تصبح الحماية القانونية له ممكنة(٢).

(٢) عبد الكريم، فارس حامد (٢٠٠٧): *أساس مقولة أن القانون لا يحمي المغفلين*، بتاريخ: ٢٣ نوفمبر. موقع كُتَّاب العراق الإلكتروني، تم الدخول: ٢٠١٨/٥/١٤.
http://www.iraqiwriters.com/inp/view.asp?ID=1088

تُعَبِّر هذه الفكرة في مضمونها الفلسفي عن الفرق بين الحقيقة القانونية[٣] والحقيقة الواقعية (الحق)[٤]، وقد تتطابق الحقيقة القانونية مع الحقيقة الواقعية وقد لا تتطابق، [أي ليس كل حقيقة قانونية مطابقة للحقيقة الواقعية]. والقضاء يحكم بناءً على معطيات الحقيقة القانونية لا الحقيقة الواقعية عند عدم تطابقهما إذا عجز المُدَّعِي عن إحضار بيّنات لما يدعيه رغم حقيقة وصدق دعواه واستعان المُدَّعَىَ عليه بشهود زور أو أدَّى اليمين لنفي دعوى المُدَّعِي[٥].

لهذا كان للعدالة ضحايا، ومن ذلك شهادة الزور، إذ هي تحجب الحقيقة الواقعية (الحق) عن نظر القاضي فيحكم بناءً على الحقيقة القانونية التي تَجَسَّدَت في شهادة الزور، فهو يعتمدها ما دام ليس هناك سبيل لكشف زورها وبهتانها[٦].

لقد كان شغل "كارل أوليفكرونا" الشاغل البحث في قضية القانون كحقيقة، والفرق بين الحقيقة القانونية والحقيقة الواقعية، ومدى علاقة الأخلاق بالحقيقة القانونية، ... وغيرها؛ وهذا ما دعانا للبحث في أفكاره الفلسفية والقانونية، والتي منها انبثقت مشكلة الدراسة متمثلة في التساؤل الرئيس التالي: **هل ثَمَّة علاقة بين القانون والحقيقة الواقعية من وجهة نظر كارل أوليفكرونا؟** ويتطلب التَّحقُّق من فرضية هذا التساؤل الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

- مَن كارل أوليفكرونا وما مؤلفاته؟
- ما المؤثرات الفكرية التي تَشكَّل من خلالها الأساس الفلسفي القانوني عند أوليفكرونا؟

(٣) الحقيقة القانونية: هي الحقيقة التي تم استكشافها عبر الوسائل التي رسمها القانون وهي مستمدة من البيّنات والقرائن التي أقرها القانون أمام القضاء ليصل إلى الحكم.
انظر: خير الله، عيسى خليل (٢٠١٢): *روح القوانين*، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ص١٠٧.
(٤) الحقيقة الواقعية: هي التي لا شأن للقضاء بها، وهي الحقيقة كما حدثت على أرض الواقع.
انظر: خير الله، عيسى خليل (٢٠١٢): *روح القوانين*، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ص ١٠٧.
(٥) السهلي، محمد بن عبد الله (٢٠١٠): *القانون يحمي المغفلين ولكن لا يحمي المفرطين بحقوقهم*، جريدة الرياض الإلكترونية، الجمعة ٣٠ جمادى الأولى ١٤٣١هـ - ١٤ مايو - العدد ١٥٢٩٩. تم الدخول: ٢٠١٨/٥/١٤. http://www.alriyadh.com/525445
(٦) عبد الكريم، فارس حامد (٢٠٠٧): *مرجع سابق*.

وما "الواقعية القانونية الإسكندنافية" ومن مؤسسوها؟ وما علاقة اللغة بالقانون عندها وعند أوليفكرونا تحديدًا؟

– ما المقصود بالقانون؟ وما مشكلة طبيعته؟

– ما المقصود بالحقيقة؟

– ما المقصود بالحقيقة القانونية والحقيقة الواقعية؟ وهل فرَّق أوليفكرونا بينهما؟

– وبأي منهما يهتم القانون من وجهة نظره؟ ولماذا؟

– ما النظريات المفسِّرة للقانون؟

– ماذا يقصد أوليفكرونا بالقانون كقوة ملزمة؟

– وهل ثَمَّة فارق بين القانون كقوة ملزمة والقانون كقوة مُنَظِّمة؟

– وماذا يعني وصفه القواعد القانونية كونها ضرورات مستقلة؟ وما الضرورات المستقلة ووظائفها؟

– ما علاقة القانون بالسياسة؟ وما علاقته بالدولة والمجتمع؟

– وهل يُعدُّ القانون مخالفًا لقيمة أخلاقية ألا وهي قيمة الحق حال اكتراثه بصحة إحدى هاتين الحقيقتين دون الأخرى؟

– وإلى أيّ مدى اتَّسقت تلك الأفكار التي عرض لها مع نزعته الواقعية؟ وهل ثمة انتقادات وُجِّهت إلى موقفه الواقعي؟ وما موقفنا منه؟

خطة الدراسة:

انقسمت الدراسة إلى عدة عناصر على النحو التالي:

أولًا، تطور كارل أوليفكرونا الأكاديمي والفكري

١– مولده ٢– مؤلَّفاته المُهمَّة

ثانيًا، ظروف عصر أوليفكرونا من الناحية القانونية والسياسية

١– الهيكل الدستوري والسياسي السويدي في عصر أوليفكرونا

٢– العلاقات الخارجية للسويد

ثالثًا، المؤثرات الفكرية التي تَشَكَّل من خلالها الأساس الفلسفي القانوني عند أوليفكرونا

١- أندرس فيلهلم لوندستيدت ٢- أكسل هاجرستروم

٣- ألف روس

رابعًا، النظريات المفسِّرة للقانون

١- نظرية مدرسة القانون الطبيعي Natural Law

٢- نظرية مدرسة الوضعية القانونية Legal Positivism

٣- نظرية مدرسة الواقعية الإسكندنافية

خامسًا، أسس فلسفة أوليفكرونا القانونية

١- المقصود بالقانون عند أوليفكرونا؟ وما مشكلة طبيعته؟

٢- القوة المُلزِمة للقانون؟ أو القانون كقوة مُلزِمة

٣- القانون كقوة مُنظِّمة

٤- القواعد القانونية كضرورات مستقلة: Legal Rules as Independent Imperatives

أ- من خلال الاتجاه السيكولوجي (النفسي) للقانون

ب- من خلال علاقة القانون باللغة

٥- الأخلاق و(القانون) أو القواعد القانونية

٦- علاقة القانون بالمُجتمع

سادسًا، نتائج البحث

سابعًا، ثبت بأهم المصادر والمراجع

أما **منهج البحث**؛ فقد استخدمنا المنهج التحليلي المقارن النقدي؛ وذلك حتى يتسنَّى للباحث تحليل أفكار "أوليفكرونا" الفلسفية المتعلقة بالقضايا القانونية المختلفة، ومقارنتها بأفكار غيره من فلاسفة القانون، ونقدها كُلَّما أمكن.

أولًا، تطور كارل أوليفكرونا الأكاديمي والفكري

كان "أوليفكرونا" محامًا وفيلسوفًا قانونيًا في السويد. درس القانون في أوبسالا في الفترة من ١٩١٥ إلى ١٩٢٠م. كما يعد واحدًا من أعظم علماء النظريات القانونية السويديين المعروفين دوليًا، حيث عمل أستاذًا للقانون الإجرائي والفلسفة القانونية في جامعة لوند.

١- مولده:

وُلِد "كارل أليفكرونا" في ٢٥ أكتوبر ١٨٩٧م في أوبسالا بالسويد Uppsala, Sweden، وهو الخامس من بين ستة أطفال من "أكسل أوليفكرونا Axel Olivecrona "(١٨٦٠-١٩٤٨) "وإيبا أوليفكرونا Ebba Olivecrona"، حيث كان مسقط رأس والدته في مورنر مورلاندا Mörner af morlanda (١٨٦١-١٩٥٥)[٧].

كان "أكسل أوليفكرونا Axel Olivecrona" (١٨٦٠-١٩٤٨) – والده- قاضيًا في محكمة المقاطعة والذي كان والده من قبل، جد كارل، "كنوت أوليفكرونا Knut Olivecrona (١٨١٧-١٩٠٥) أستاذًا للقانون في جامعة أوبسالا ١٨٥٢-١٨٦٧، وقاضيًا في المحكمة العليا السويدية ١٨٦٨-١٨٨٩، وعضو محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي منذ عام ١٩٠٢[٨].

كان "كنوت أوليفكرونا" معروفًا على نطاق واسع بوصفه من أبرز المدافعين عن إلغاء عقوبة الإعدام، حيث جادل بأنَّ عقوبة الإعدام ليست قاسية ومشينة أخلاقيًا فحسب، بل إنها لا تقلل فعليًا من الجريمة بالطريقة التي تهدف إليها[٩].

وفيما يتعلق بحياته العلمية؛ فقد تلقى تعليمه في الجامعة المحلية (١٩١٥-١٩٢٠)، ثم مارس القانون قاضيًا لمدة ثلاث سنوات. دافع في أوبسالا في أطروحته للدكتوراه- التي

(7) Spaak, Torben (2014): *A Critical Appraisal of Karl Olivecrona's Legal Philosophy*, Springer Cham Heidelberg, New York, Dordrecht London. P.19.
(8) Ibid, P.19.
(9) Spaak, Torben (2014), PP.19,20.

أشرف عليها لوندستيدت– عن مفهوم الشخصية القانونية في القانون الروماني والحديث (١٩٢٨)[١٠].

ومن أجل العثور على منصب في الجامعات السويدية، حيث لم يكن هناك رؤساء للفلسفة القانونية، حصل على خبرة في الإجراءات المدنية مع أطروحة ثانية: (عبء الإثبات والقانون الموضوعي) وعُيِّن في جامعة لوند في عام ١٩٣٣، حيث تولى القيام بالتدريس حتى تقاعده في عام ١٩٦٤[١١]، وتوفي كارل أوليفكرونا في ٥ فبراير – شباط_ عام ١٩٨٠[١٢].

٢– مؤلَّفاته المُهمَّة:

لـ"أوليفكرونا" عديد من الكتب والمقالات، لكن رغم أنَّه نشر بالفعل بعض المقالات القصيرة في الفلسفة القانونية، لا سيما مقالة عن المفاهيم القانونية عام ١٩٢٠م، إلا أنَّ أولَ عملٍ رئيسٍ له في مجال الفلسفة القانونية كان الطبعة الأولى من كتابه "القانون كحقيقة Law as Fact" عام ١٩٣٩م، تلك الفترة التي اندلعت فيها الحرب العالمية الثانية، والتي توفي فيها معلم أوليفكرونا وبطله الفلسفي أكسل هاجرستروم[١٣].

بعد نشر الطبعة الأولى من كتابه "القانون كحقيقة" بدأ "أوليفكرونا" يكرِّس نفسه للفلسفة القانونية بشكل أكثر جدية؛ لذا فمن أهم كتاباته في هذا الشأن:

– كتاب "حول القانون والدولة On Law and the State" عام ١٩٤٠م، وهي نسخة سويدية موسعة قليلًا من الطبعة الأولى لكتاب القانون كحقيقة.

– "حتمية القانون The Imperative of the Law" عام ١٩٤٠م.

(10) Millard, Eric: Law as Fact 1939 Karl Olivecrona (1897-1980), in: S. Dauchy et al. (eds.), The Formation and Transmission of Western Legal Culture, Studies in *the History of Law and Justice 7*. P.471. DOI 10.1007/978-3-319-45567-9_4.

(11) Ibid. P.471.

(12) Ibid. P.47.

(13) Spaak, Torben(2017): *Philosophy of Law of Karl Olivecrona*, P. 1.

– "الواقعية والمثالية Realism and Idealism" عام ١٩٤٢م.

– "بعض التأملات في نقطة الكاردينال في الفلسفة القانونية Some Reflections on the Cardinal Point in Legal Philosophy" عام ١٩٥١م.

– "مشكلة الوحدة النقدية The Problem of the Monetary Unit" عام ١٩٥٧م.

– "الحتمية في القانون" عام ١٩٦٣م.

– "القانون والحكم Law and Judgment " عام ١٩٦٠م.

– "اللغة القانونية والواقع القانونيLegal Language and Legal Reality " عام ١٩٦٢م.

– "أفكار أساسية حول هاجرسترون ولوندستيد Fundamental Ideas of Hägerström andLundstedt" عام ١٩٦٤م(١٤).

– أما الطبعة الثانية من "القانون كحقيقة" فكانت عام ١٩٧١م.

– "النظام القانوني The Legal Order" عام ١٩٧٦م، وهي النسخة السويدية من الطبعة الثانية من القانون كحقيقة، حيث الأخير هو نسخة موسعة قليلًا عن السابق.

– وكان آخر مطبوعاته القانونية الفلسفية مقالة عن أكسل هاجرستروم ونظرية القانون الطبيعي، والتي نُشرت في مجموعة من المقالات حول تراث مدرسة أوبسالا للفلسفة عام ١٩٧٨م(١٥).

هذا ناهيك عن كتاباته المتعددة في مختلف الاتجاهات الفلسفية والسياسية من: كتب، وبحوث، مقالات.

ثانيًا، ظروف عصر أوليفكرونا من الناحية القانونية والسياسية:

لا ينبغي أن نحاكم شخصية "أوليفكرونا" في حالة نقده للأوضاع القانونية والسياسية لعصره من منطلق ظروف عصرنا القانونية والسياسية؛ لأنه لا يستقيم عقلًا

(14) Ibid.
(15) Ibid. PP.1,2 .

أن نقيس الشاهد– عصرنا– على الغائب– عصره– فلا يصح أن ندين أفكار أوليفكرونا المتعلقة بفلسفته القانونية وما يرغب فيه من تعديلات يرى ضرورة أن يأخذ بها المُشَرِّع ويراعيها أثناء سَنِّه للقوانين ووضعها إلا من خلال مقارنتها بالقوانين التي كان يتم الحكم بها في عصره.

فعلى سبيل المثال، حين تكلم عن عقوبة الإعدام– التي وضع لها المُشَرِّع المصري عدة ضوابط في عصرنا الحالي– والتي راح ضحيتها المئات إن لم يكن الآلاف من الأبرياء الذين أُعدموا ظلمًا وزورًا وحال الموت دون إنقاذهم أو التراجع عن إعدامهم بعد أن تم إزهاق أرواحهم دون أدلة قطعية، أخبر "كارل أوليفكرونا" ابنه "توماس Thomas"، في أحد الأوقات، كم كان فخورًا أن جدَّه "كنوت" قد عارض عقوبة الإعدام على أُسسٍ علميةٍ أكثر منها عاطفية، مما يعني أن عقوبة الإعدام لا تقلل من الجريمة بالطريقة المُبتغاة(١٦).

١– الهيكل الدستوري والسياسي السويدي في عصر أوليفكرونا:

– كانت السويد مَلَكية دستورية بنظام حكم برلماني؛ فالشعب يمثله البرلمان السويدي (Riksdag) الذي له السلطة التشريعية، وتُنَفِّذ الحكومة قرارات البرلمان وتصوّغ مقترحات القوانين الجديدة أو تعديلات القوانين.. وهي ديمقراطية تقوم على الاقتراع العام والمتساوي وعلى حرية الرأي، أي أنَّها تعتمد الديمقراطية السياسية وسيلة لصنع القرار. والملك– أو الملكة– هو رئيس الدولة لكنَّه لا يملك سلطة سياسية.

– ويقوم دستور السويد– وهو صك الحكم لعام ١٩٧٤– على مبادئ السيادة الشعبية والديمقراطية النيابية، والنظام البرلماني، والحكم الذاتي المحلي، وسيادة القانون. وتُمارس جميع السلطات العامة في إطار القانون.

(16) Spaak, Torben (2014): *A Critical Appraisal of Karl Olivecrona's Legal Philosophy*, PP.19,20.

– وبموجب صك الحكم، تتولى الحكومة حكم المملكة. ولتنفيذ هذه المهمة، وضعت الحكومة السلطات الإدارية تحت تصرفها.

– واستقلال القضاء مكفول بصك الحكم. **ولا يجوز لأية سلطة عامة– بما في ذلك البرلمان– أن تقرر الكيفية التي تبت بها المحكمة في قضية أو تطبق بها قاعدة قانونية في قضية معينة**(١٧).

٢– العلاقات الخارجية للسويد في عصره:

استندت سياسة السويد الخارجية طوال القرن العشرين على مبدأ عدم الانحياز في زمن السلم والحياد في زمن الحرب. علاوة على ذلك فقد كان مذهب السويد في الحياد– غالبًا– ما يرجع إلى القرن التاسع عشر بوصفها البلد التي لم تشارك في أي حرب منذ نهاية الحملة السويدية على النرويج في عام ١٨١٤. وخلال الحرب العالمية الثانية لم تنضم السويد لأي من قوى الحلفاء أو المحور. رغم أن هذا الأمر محطُّ جدلٍ؛ لأنَّ السويد سمحت للنظام النازي في بعض الحالات باستخدام سككها الحديدية لنقل الجنود والعتاد، كما ساهمت السويد بشكل غير مباشر في الدفاع عن فنلندا في حرب الشتاء، وسمحت بتدريب الجنود الدنماركيين والنرويجيين في السويد بعد عام ١٩٤٣م(١٨).

ومع بدايات الحرب الباردة أضافت السويد إلى حيادها الدولي خمولًا على صعيد السياسة الخارجية وأسست سياسة أمنية تعتمد على تعزيز الدفاع القومي– أي أصبحت وظيفة الجيش السويدي دفاعية– وقد انضمت السويد إلى الاتحاد الأوروبي منذ عام ١٩٩٥، ونتيجة للوضع الأمني العالمي اعتمدت البلاد بعض التعديلات على

(١٧) الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءًا من تقارير الدول الأطراف، السويد، بتاريخ: ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الأمم المتحدة، تم الدخول: ٢٠٢٠/٢/٢٦.
http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc

(18) Sweden: *Social and economic conditions* (2007). In Encyclopedia Britannica. Encyclopedia Britannica Online. Retrieved 19 February 2007.

السياسة الخارجية، حيث تلعب السويد دورًا أكثر نشاطًا في التعاون الأمني الأوروبي[١٩].

ثالثًا، المؤثرات الفكرية التي تَشَكَّل من خلالها الأساس الفلسفي القانوني عند أوليفكرونا

أثَّرت في شخصية أوليفكرونا شخصيات عديدة على مدار تاريخ الفكر الفلسفي والقانوني أبرزها رواد الواقعية القانونية الإسكندنافية- التي سنعرض لأهم أفكارها، وعلاقة أوليفكرونا بها بالتفصيل فيما يأتي- ومن هؤلاء على سبيل المثال:

١- أندرس فيلهلم لوندستيدت:

كان أندرس فيلهلم لوندستيدت Anders Vilhelm Lundstedt (١١ سبتمبر ١٨٨٢ - ٢٠ أغسطس ١٩٥٥) فقيهًا ومُشَرِّعًا سويديًا، معروفًا بشكل خاص على أنه مؤيد للواقعية القانونية الإسكندنافية، وقد تأثر بشدة بابن موطنه، الفيلسوف الكاريزمي أكسل هاجرستروم[٢٠].

٢- أكسل هاجرستروم: يُعَدُّ أكسل هاجرستروم Axel Hägerström ولد (٦ سبتمبر ١٨٦٨ ، فيريدا - ٧ يوليو ١٩٣٩ ، أوبسالا) من أكثر الشخصيات تأثيرًا في فلسفة أوليفكرونا القانونية، وخاصة في فكرة أن القانون لا يمكن أن يقع في عالم يتجاوز الزمان والمكان، وأن القوة الملزمة للقانون فكرة خيالية وميتافيزيقية، علاوة على إيمانه بواقعية القانون، واعتقاده أن أي إسناد للقيمة هو في الأساس تعبير عن العاطفة[٢١].

٣- ألف روس: ألف روس Alf Ross هو محامي وقاضي دنماركي وسويدي، ولد في ١٠ يونيو ١٨٩٩ في كوبنهاغن في الدنمارك، وتوفي في ١٧ أغسطس ١٩٧٩ في Virum في الدنمارك. تأثر به "أوليفكرونا" أيضًا في محاولته التخلص من تفكيرنا في

(19) Ibid.
(20) Saeesh Naik, Fy. Llm (N. D.) :*The Concept of Scandinavian Realism*, p.19. http://www.grkarelawlibrary.yolasite.com/resources/LLM-LT-1-Saish.pdf Accessed: 12/5/2018.
([21]) Spaak, Torben(2017): *Philosophy of Law of Karl Olivecrona*, P. 2.

القانون من جميع العلامات الغامضة التي تشير إلى المفاهيم المجردة والكيانات الميتافيزيقية(٢٢).

وفي أوبسالا، تأثر أوليفكرونا كثيراً بنقد هاجرستروم (مؤسس مدرسة أوبسالا الفلسفية) للفكر الميتافيزيقي في القانون والفلسفة، كما تأثر بشكل (جزئي) بأعمال لوندستيد الأولى حول أهداف العقوبة ومسوِّغاتها، كما كانت أن الفاشية الإيطالية والنازية الألمانية كانت موضع اهتمامه في الثلاثينيات من القرن الماضي(٢٣).

رابعًا، النظريات المفسِّرة للقانون

تعددت النظريات المفسرة للقانون بتعدد مدارسها– التي اختلفت بحسب المنطلقات الأيديولوجية أو الثقافية التي تنطلق منها أنصار كل مدرسة– وكان لأوليفكرونا موقف من هذه النظريات والتي أهمها:

١– **نظرية مدرسة القانون الطبيعي Natural Law**:يمتد تاريخ القانون الطبيعي(٢٤) إلى فلاسفة وفقهاء بلاد اليونان والرومان كما عند سقراط Socrates (٤٧٠ ق.م – ٣٩٩ ق.م) وأفلاطون Plato (٤٢٧ ق.م – ٣٤٧ ق.م) والرواقية Stoicism وشيشرون Cicero (١٠٦– ٤٣ ق.م) مرورًا بالقديس توما الأكويني Tommaso d'Aquino ومن بعده غروشيوس Hugo Grotius (١٥٨٣ – ١٦٤٦) في العصر الوسيط المسيحي(٢٥).

(22) Bix, Brian H. (2009): *Ross and Olivecrona on Rights*, Scholarship Repository, University of Minnesota Law School, P.471. http://scholarship.law.umn.edu/faculty_articles/211. Accessed: 10/7/2020.

(23) Millard, Eric : Law as Fact 1939 Karl Olivecrna (1897-1980), P.471.

(٢٤) هناك فرق بين القانون الطبيعي ومذاهب القانون الطبيعي؛ فالقانون الطبيعي هو القانون الذي لم يشرعه البشر، بل هو فوق قوانين البشر؛ وموجود في طبيعة الأشياء وفي فطرة الإنسان وإنما ينبغي على الإنسان أن يسعى لاكتشافه ليطبق قوانينه الموضوعية عليه. بينما مذاهب القانون الطبيعي فهي متعددة كما ذكرنا أعلاه. للتفصيل انظر:

Viola, Francesco (2015): Natural Law Theories in the Twentieth Century, in: *Legal Philosophy in the Twentieth Century: The Civil Law World*, Pattaro, Enrico, Roversi, Corrado (Eds.), In 2 volumes, Springer (forthcoming), pp. 5:8.

(٢٥) الجاسور، ناظم عبد الواحد (٢٠٠٤): *موسوعة علم السياسة*، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ص ٢٨٨.

بينما ينطلق منهج مدرسة القانون الطبيعي في العصر الحديث من نظرية "العقد الاجتماعي Social Contract" الذي ظل لفترة طويلة الحلقة التي لا غنى عنها في كيان أيديولوجية القانون الطبيعي. وقد تركت هذه النظرية مجالًا للخلاف على شروط العقد الأولى، وحبَّذ بعضهم، أمثال جون لوك John Locke (١٦٣٢-١٧٠٤) الاحتفاظ بالحقوق الطبيعية الأساسية، بينما شدَّد "توماس هوبز Thomas Hobbes" (١٥٨٨ – ١٦٧٩) على أن السيادة المطلقة نُقلت إلى الحاكم عبر سلسلة واسعة من المواقف. وخلاصة هذه المجادلات أن المجتمع لا يعدو كونه مجموع الأفراد الذين يتألف منهم(٢٦).

ورُغمَ أنَّ هذه النظرية كانت ذات طابع عقلاني، ومستقل، وشكلي، إلا أنِّها لم تخلُ من الانتقادات التي وجهت إليها [وأيدها "كارل أوليفكرونا"] ومنها: أنها مجرد نظريات افتراضية، وكان لابد من وجود قانون يحمي العقد ويكون سابق له، وهذا يعني وجود مجتمع منظم قبل وجود العقد. كما لا يمكن للأفراد التنازل عن حقوقهم الطبيعية، بالإضافة إلى استحالة اتفاق جميع الأطراف حول هذا العقد، واستحالة ديمومته(٢٧).

٢- نظرية مدرسة الوضعية القانونية Legal Positivism:

يُقصَد بالوضعية القانونية أنَّ القانون يصنعه أو يضعه الإنسان؛ مما يعني أنَّ المدرسة الوضعية تؤمن بأن القانون من مواضعة البشر الذين يتطورون بتطور الزمان والمكان، وهذا يُكسب القانون صفة المرونة والاستقلالية وعدم الصلابة والتقييد(٢٨).

(٢٦) لويد، د. دينيس (١٩٨١): *فكرة القانون*، تعريب: سليم الصويص، مراجعة: سليم بسيسو، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٤٧، ص ص ١٨٢،١٨٣.

(٢٧) *مدونة العلوم القانونية والإدارية* (٢٠١٧): النظريات القانونية المفسرة لنشأة الدولة، بتاريخ: السبت، ١ يوليو ٢٠١٧. تم الدخول: ٢٠٢٠/٧/٣. http://kanundz.blogspot.com/2017/07/blog-post_1.html

(1) Green, Leslie and Adams, Thomas, "Legal Positivism", *The Stanford Encyclopedia of Philosophy* (Winter 2019 Edition), Edward N. Zalta (ed.), URL = https://plato.stanford.edu/archives/win2019/entries/legal-positivism/.Accessed: 8/2/2020.

ومن هذا فالوضعية القانونية هي الفرضية القائلة بأن وجود القانون ومحتواه يعتمدان على الحقائق الاجتماعية وليس على مزاياها[٢٩].

وقد انحدرت مدرسة القانون الطبيعي Naturalism Law إلى الحضيض مع مطلع القرن التاسع عشر، وقد حلَّت محلها الوضعية القانونية Legal Positivism التي كانت مرتبطة بنهوض الوضعية العلمية، وذلك بسبب المبالغة في العقلانية التي سادت في هذا الوقت لدى فلاسفة التنوير. علاوة على الشعور بأنَّ القانون الطبيعي يخلو من أيّ أساس علمي، وأنَّه تجاهل الدور الحيوي للعوامل التاريخية في تطوير القانون، ورُغم هذا عاد القانون الطبيعي للظهور مرة أخرى، خاصةً بعد الحرب العالمية الثانية بسبب ظهور الديكتاتورية الفاشية والنازية، والإنكار الصريح المُتَعَمَد من جانب أمم جبَّارة لكل المعايير الأخلاقية والثقافية التي كانت تَعْتَبِر العناصر التي لا غنى عنها في الحضارة الإنسانية أدت إلى إعادة البحث والفحص في مبادئ القانون الوضعي والحكومة [٣٠].

وظهرت مدرسة الوضعية القانونية على أساس مناهضتها لمدرسة القانون الطبيعي ونقدها لما تحويه من جوانب ضعف جعلتها لا تصمد طويلًا مثل: اتسامها بالعقلانية المفرطة، والموضوعية التي ترى أن القانون هو العقل المُجَرَّد من العاطفة، والخضوع والإلزام وبهذا المعنى يقول "أرسطو": إن الخضوع للقوانين هو الأمر الأولى بالاتّباع"، وكذلك فكان رأي هوبز: "إن نزول الأفراد عن حقوقهم الطبيعية للحاكم هو نزول كامل غير مشروط ولا رجوع فيه، والحاكم لا يلتزم في مواجهة الأفراد إلا بالتزام وحيد وهو الالتزام بممارسة الحكم والمحافظة على النظام". بالإضافة إلى أن قواعده تتميز بالتجريد والعمومية، ومن هنا جاءت تسمية القانون الطبيعي بـ"المُطلَق"، فهي

(2) Ibid.

(٣٠) أسامة، عبد الرحمن: *القانون الطبيعي*، عن الموسوعة السياسية، بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٨.
.https://political-encyclopedia.org/dictionary

تسري على الكل وتخلو من الشروط أو الصفات الخاصة التي قد تؤدي إلى تطبيقه على طرف أو شيء معين بذاته أو على واقعة محددة بذاتها، وأنَّ هذا القانون يُنَظِّم الكون كله، وهو قانون ثابت لا يتغير لا في الزمان ولا في المكان، وهو كامن في طبيعة الأشياء يُهَيمن على سلوكها. والمثالية التي يقصد بها الأفكار التي تؤمن بأنَّ هناك مبادئ وأصولًا تسمو على القانون المُنطَبِق في جماعة معينة، وتُشَكِّل نموذجًا للعدل ينبغي السير على نهجه في كافة القوانين الوضعية(٣١). وهذا ما جعل الوضعيين يرفضون فكرة القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي واعتبروهما وهمًا وخيالًا(٣٢).

إنَّ الأساس النفعي للنظرية الوضعية اعتمد على الاختيار العقلاني للغايات الموجهة لخير البشرية وسعادتها، وعلى الإطار السيكولوجي للطبيعة البشرية التي تنبع قوتها الحافزة من مشاعر الألم والسرور فقط وتأثيرها على العضوية الفردية(٣٣).

٣- نظرية مدرسة الواقعية الإسكندنافية:

أما عن موقف أوليفكرونا بين هذه النظريات فيمكننا القول: إن أوليفكرونا قد سار على نهج نظرية الواقعية الإسكندنافية التي تؤكد على الحاجة إلى البحث عن الأساس الاجتماعي "السوسيولوجي" للقواعد القانونية. وهذا يجعلنا نتساءل ما الواقعية الإسكندنافية؟ وما نشأتها وتاريخها؟ وما أفكارها؟

أ- "الواقعية القانونية الإسكندنافية Scandinavian Legal Realism":

الواقعية الإسكندنافية هي تلك المدرسة التي تؤمن بالرأي القائل: إنَّه من الأهمية بمكان تدمير التأثيرات المشوهة للميتافيزيقا على التفكير العلمي بشكل عام والتفكير

(٣١) المرجع نفسه.
(٣٢) لويد، د. دينيس (١٩٨١): *فكرة القانون*، ص ١٨٤.
(٣٣) لويد، د. دينيس (١٩٨١): *فكرة القانون*، ص ١٨٤.

القانوني بشكل خاص من أجل تمهيد الطريق للفهم العلمي لأهمية القانون والعلوم القانونية لحياة البشر داخل الدولة(٣٤).

ب- نشأتها وتاريخها:

بدأت الواقعية الإسكندنافية بعد الحركة الأمريكية بقليل لكنَّها لم تكن بمنأى عن التأثُّر بها، وهي حركة نشأت في البلدان الإسكندنافية [السويد، والنرويج، والدنمارك، وفنلندا] وهي حركة جديرة بالاهتمام(٣٥).

أما عن تاريخ ظهورها فقد أصبح تعبير "الواقعية القانونية الإسكندنافية" شائعًا على وجه التحديد بعد الحرب العالمية الثانية؛ أي بعد عام ١٩٤٥م(٣٦).

جـ- أهم أفكارها:

من أهم أفكار الواقعية الإسكندنافية أنَّها تأملية في نهج المشاكل القانونية، ولا تُكرِّس الكثير من الانتباه للسلوك النفسي للقضاة كما يفعل الواقعي الأمريكي. لديها نهج تجريبي للقانون والحياة مثلها مثل الواقعية الأمريكية لكنَّها تعطي قيمةً أكبر للآثار الاجتماعية للقانون مع التركيز على القرارات القضائية(٣٧).

على إثر ذلك اشترك الواقعيون الإسكندنافيون مع كثير من الأمريكيين في الالتزام بالتجريبية التي دفعتهم إلى الاعتقاد في نظرية التنبؤ بالقانون التي تميل إلى رفض الالتزام القانوني(٣٨).

(34) Bjarup, Jes.(2005) : *The Philosophy of Scandinavian Legal Realism*, Ratio Juris. Vol. 18 No. 1 March 2005 (1–15). P.3. Accessed: 6/3/2019.
https://onlinelibrary.wiley.com/doi/epdf/10.1111/j.1467-9337.2005.00282.x.

(٣٥) لويد، د. دينيس (١٩٨١): *فكرة القانون*، ص ١٩٩.

(36) Malminen, Toni (2016) : Scandinavian Legal Realism – Some Unfinished Business, in: *The Intellectual Origins of Legal Realism*, publicly defended at the University of Helsinki, Retfaerd, p.60.
https://www.google.com/url?. Accessed: 12/3/2019.

(37) Saeesh Naik, Fy. Llm (N. D.) :The Concept of Scandinavian Realism, p.28.

(38) Green, Michael Steven (2005): *Legal Realism as Theory of Law*, 46 Wm. & Mary L. Rev. 1915, P.1998. Accessed: 6/3/2019.
http://scholarship.law.wm.edu/wmlr/vol46/iss6/2.

ليس هذا فحسب، بل تتفق الواقعية الإسكندنافية مع الواقعية الأميركية في خصائص كثيرة وهي تُشدد على الحاجة إلى البحث عن الأساس الاجتماعي «السوسيولوجي» للقواعد القانونية وتشرح الصلاحية القانونية في مجتمع ما باعتبارها تنبُّؤ بما يحتمل أن تُقَرِرَه المحاكم في قضايا معينة. وتسلم بالحاجة لاستقصاء الطريقة الفعلية التي تسير بموجبها مختلف أشكال العملية القضائية والإدارية، وتؤكد على أن هذا يجب ألَّا يكون محدودًا بدراسة الأحكام التي تلزم القضاة وتوجههم على الورق فقط. إن وجهة النظر الإسكندنافية ذات طابع فلسفي أكثر من وجهة النظر الأميركية، وقد دفعتهم إلى التحري عن أسس القانون نفسه. ونذكر بعض النتائج التي توحي بها الأقصوصة التي أوردها «هانس اندرسون» عن الملك الذي كان يسير في العرض [أي عرض الملك على الجمهور] وهو عار، بينما كانت رعيته المتيمة به تحملق فيه مندهشة، ومذهولة، وتشيد بإعجاب بما استمرت في وصفه بأنه الملابس الملكية الغالية والفاخرة. ويرى بعض هؤلاء الكتاب أن القانون كالثياب الملكية في تلك الأسطورة لا يعدو كونه اختلاقًا خياليًا(٣٩).

ويُشدد الواقعيون الإسكنديناڤيون على العلاقة بين الفلسفة والفقه في تحليلهم للمفاهيم القانونية الأساسية، مما يضع مسألة الواقع والمعرفة موضع الاهتمام، من أجل إرساء الأساس الآمن للفهم العلمي للقانون والمعرفة القانونية من الناحية الطبيعية للمنهج الذي ما زال يُمثِّل قضيةً فقهيةً مُهِمّةً(٤٠).

لقد كانت حركة الواقعيين الاسكنديناڤيين موازية للحركة الواقعية القانونية الأمريكية(٤١)، فبينما كانوا يقدمون تحديًا أكثر تَشَكُكًا في التفكير القانوني وخطابه كان

(٣٩) لويد، د. دينيس (١٩٨١): *فكرة القانون*، ص ١٩٩.

(40) Bjarup, Jes.(2005): *The Philosophy of Scandinavian Legal Realism*, P.3.

(٤١) الواقعية القانونية الأمريكية Le Réalisme Juridique Américain حركة فكرية ظهرت في الثلاثينيات من هذا القرن فهاجمت أفكار القانون الطبيعي، واعتبرت أن القانون هو ما تقرره المحاكم. وأول من استعمل اصطلاح الواقعية القانونية في أمريكا كان الفقيه Carl Liewelle وقد عرفها بأنها «مجموعة من الفقهاء الأمريكيين الذين هاجموا الشكلية".

أسلوبهم بسيطًا، وكانوا يريدون التخلص من التفكير في قانون جميع الإشارات الغامضة بما في ذلك المفاهيم المجردة والكيانات الميتافيزيقية(٤٢).

وتختلف الواقعية الإسكندنافية عن الحركة الواقعية القانونية في الولايات المتحدة التي تمثل أحدث فروع الفقه الاجتماعي الذي يركز على قرارات المحاكم القانونية، كما سنرى عند أوليفكرونا.

خامسًا، أسس فلسفة أوليفكرونا القانونية

ويمكننا عرض موقف "أوليفكرونا" بشكل أكثر تفصيلًا من خلال أسس فلسفته القانونية الآتية:

١ – المقصود بالقانون عند أوليفكرونا؟ وما مشكلة طبيعته؟

يبدو أن التعريف العام للقانون هو أنه: **عبارة عن مجموعة من القواعد، التي تكون مُلزمة لأعضاء المجتمع.** بغض النظر عما إذا كان الأمر غامضًا، فإننا سنأخذ هذا التعريف كنقطة بداية لتحقيقنا حول الطبيعة الحقيقية للقانون. حيث إنه (أي التعريف) يحتوي على عنصر واحد على الأقل، والذي لا شك في أنَّه يكون شائعًا بشكل عملي بالنسبة لجميع الذين عالجوا هذا الموضوع. وهذا الافتراض مفاده أن القانون مُلزِم(٤٣).

هنا يوضح أوليفكرونا فكرة أنَّ القانون مُلزِم لمجرد اعتياد الناس عليه عمليًا، وليس لأنه مُلزمًا لذاته، وهذا يخالف تعريف القانون؛ لأنَّه قصر القانون على صفة الإلزام فقط، بينما هناك عدة عوامل يتكون من خلالها القانون منها: اعتياد الناس عليه، وعموميته،

انظر: البحيري، فيصل محمد(٢٠١٥): *أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني*، دراسة في فلسفة القانون، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص ٢٢٣.

(42) Saeesh Naik, Fy. Llm (N. D.) :*The Concept of Scandinavian Realism*, p.20.

(43) Olivecrona, Karl (1939 1st edn.): *Law as Fact*, Copenhagen: Einar Munksgaard & Oxford: Humphrey Milford, London, P.9.

وتجريده، وأن يكون ملزمًا، بالإضافة إلى أنَّ تعرف أوليفكرونا ينصرف إلى القانون الوضعي الذي يعني القانون السائد والمُطَبَّق فعلًا في المجتمع، والذي يشمل في نطاقه كل قاعدة واجبة الاتباع سواء أكان مصدرها التشريع أم الدين أم العرف.

٢- القوة المُلزِمة للقانون؟ أو القانون كقوة مُلزِمة

إذا ما وضعنا جانبًا مسألة كيفية تعريف قاعدة ما، سنسأل أولًا ما المقصود بالقوة الملزمة للقانون؟ ونحاول أن نُقَرِرَ ما إذا كانت القوة الملزمة حقيقة أم لا. وهذا يعني مهاجمة المفاهيم السائدة عن القانون من جذورها. لذا تُعَدُّ القوة المُلزِمَة ضرورية تمامًا للقانون إلى درجة أنَّه لا يمكن تصور القانون دون قوة ملزمة. ووفقًا للرأي الحالي؛ فإنَّ مثل هذا القانون لن يكون قانونًا على الإطلاق. لذلك، **فإن الدعوة المجردة في مسألة القوة الملزمة أمر عبثي** بالنسبة لكثير من الأشخاص(٤٤).

أثارت هذه الفكرة جدلًا واسعًا حول فلسفة "أوليفكرونا" القانونية، ونُظر إليها على أنَّها دعوة فوضوية، أو على أسوأ تقدير أُعتُقِد أنَّ هذا النوع من النقد موجه ضد القانون نفسه، وهذا ما أنذر به "أوليفكرونا" من قبل! ولكن ماذا يعني وصفه القوة الملزمة للقانون بالعبثية؟

يبدأ "أوليفكرونا" الطبعة الأولى من كتابه "القانون كحقيقة" برفضه وجهة النظر القائلة بأن للقانون قوة ملزمة. في حين أنَّه لا يشرح ما يريده بالضبط من القوة الملزمة للقانون، وإنما يؤكد على أن تكون الفكرة الأساسية هي أن القاعدة القانونية المُلزمة يجب أن "تُلزِم" القائمين على تطبيق القانون الالتزام بها كما يُلزمون غيرهم بها. وقد رفض عدة محاولات لتحديد مفهوم القوة المُلزِمة بالرجوع إلى الحقائق الاجتماعية، مثل الشعور بالالتزام، أو عدم القدرة على خرق القانون مع الإفلات من العقاب(٤٥).

(44) Olivecrona, Karl (1939 1st edn.): *Law as Fact*, P.9.
(45) Spaak, Torben(2017): *Philosophy of Law of Karl Olivecrona*, P. 2.

ومن المؤكد أن القانون ملزم لجميع مواطنيه: من يؤيده ومن يرفضه، هكذا ينبغي أن يكون، لكنَّ المجرمين– واقعيًا– لا يلتزمون به مما يجعلهم يرتكبون جرائمهم وهم لا يشعرون بالجرم، وهذا يعني أن القانون ليس مُلزِمًا للمجرمين بل فقط للمواطنين المنَظَّمين! ما هي إذن قوة القانون المُلزِمة؟! من الواضح أنها ليست لها مكان في العالم الواقعي(٤٦).

يخلص "أوليفكرونا" إلى أن القواعد القانونية الملزمة لا مكان لها في عالم الزمان والمكان–على أرض الواقع– بل يجب أن تكون موجودة في عالم خارق للطبيعة، حيث يصبح لخاصية الالتزام معنى. وفي هذا يكون أوليفكرونا متَّبِعًا لفكر هاجرستروم دون أن يطور منه شيئًا(٤٧).

كما يرى "أوليفكرونا" أن ثَمَّة خطًا فاصلًا بين الواقعية والميتافيزيقيا، بين الأسلوب العلمي والتصوف في الفكر القانوني. فالاعتقاد بأن القانون له قوة ملزمة وبالتالي يجب أن ينتمي إلى عالم خارق للطبيعة يعني التخلي عن أية محاولة للتفسير العلمي للقانون، والظواهر القانونية، والانغماس في الميتافيزيقيا. "القوة الملزمة للقانون حقيقة هي مجرد فكرة في عقول البشر، ولا يوجد شيء في العالم الخارجي يتوافق مع هذه الفكرة". فنحن نرى أن "أوليفكرونا" هنا يفكر في القوة الملزمة في المصطلحات من حيث الخطأ النظري، أي إنه يأخذ مصطلح "القوة المُلزِمة" للإشارة إلى خاصية غير طبيعية من نوع ما، والتي لم ولن يمكن أن توجد في عالم الزمان والمكان(٤٨).

هذا يعني أن "أوليفكرونا" يأخذ في الاعتبار أن غياب القوة المُلزِمة يعني غياب الكيانات والخصائص القانونية وبالتالي غياب العلاقات القانونية.

(46) Olivecrona, Karl (1939 1st edn.): *Law as Fact*, P.15.
(47) Spaak, Torben(2017): *Philosophy of Law of Karl Olivecrona*, P. 2.
(48) Ibid.

ويقدم "أوليفكرونا" في الطبعة الثانية من "القانون كحقيقة" مفهوم حتمية الأداء (القواعد الآمرة)، الذي وضّح من خلاله أن القواعد القانونية لا تتعلق مباشرة بالسلوك البشري. وهذا جعله يُضيف للقاعدة القانونية الاعتبار بطبيعة التأثير القانوني الذي يجب اتباعه بشكل عام بدلًا من الكلام التحليلي. ويُشير إلى أنَّ هذه الآثار القانونية واضحة بشكل معقول. ويُؤكد أنّه في عالم الزمان والمكان، هناك –فقط– الحقيقة السيكولوجية (النفسية) التي يميل الناس إلى الاعتقاد بوجود تأثيرها القانوني، وبالطبع، فإن الحقيقة (الاجتماعية) تتمثل في أنَّهم يميلون إلى التصرف وفقًا لذلك الاعتقاد(٤٩).

يتجه أوليفكرونا إلى الأخذ في الاعتبار بنظرية هانز كيلسن Hans Kelsen (١٨٨١ – ١٩٧٣) في القانون في هذا الصدد، لأنه يعتقد أن هذه النظرية توضح ضرورة أن يُمَيِّز المؤمنون بالقوة الملزمة للقانون بين "عالم ما يجب" و"عالم الزمان والمكان"، وتحديد القانون في "عالم ما يجب". ويستند إلى حقيقة مفادها أنه في تحليل كيلسن، هناك علاقة بين الوقائع المنطوقة والعواقب القانونية في القواعد القانونية التي لا تتزعزع مثل العلاقة بين السبب والأثر في الطبيعة(٥٠).

ويشير إلى أن هذه العلاقة (بين الوقائع والنتائج) من شأنها أن تترتب على النتيجة القانونية عندما تكون الحقائق العملية في متناول الأيدي.

على صعيد آخر يؤكد أوليفكرونا أنه من المستحيل أن نفسر بطريقة عقلانية كيف يمكن للحقائق في عالم الزمان والمكان، مثل نشاط السلطة التشريعية، أن تُحدث تأثيرات في "عالم ما يجب". وعلى حد تعبيره، "في وقتٍ ما أعلن كيلسين بصراحة أن هذا هو" اللغز الكبير" الذي علينا أن نفك شفرته.

يرغب "أوليفكرونا" أن يتعامل مع الحقائق القانونية من مُنطلق اجتماعي واقعي، بحيث تكون الحقيقة القانونية مطابقة تمامًا للحقيقة الواقعية، وهذا ما أكده في قوله:"ما أريد

(49) Ibid.
(50) Spaak, Torben(2017): *Philosophy of Law of Karl Olivecrona*, P. 2.

القيام به بشكل أساسي هو التعامل مع الحقائق كحقائق. هدفي هو تقليل صورتنا عن القانون لجعلها تتوافق مع الواقع الموضوعي القائم، بدلًا من تقديم مواد جديدة عن القانون. من الأهمية بمكان وضع معظم الحقائق الأساسية والمعروفة عن القانون في سياقها الصحيح دون ترك تسلل المفاهيم الميتافيزيقية إليها مرارًا وتكرارًا"(٥١).

بهذا يرفض "أوليفكرونا" أنَّ الحُكَّام يأخذون بالحقائق القانونية أي بالأوراق التي أمامهم، وليس بالحقيقة الواقعية، ويؤكد على ضرورة الاهتمام بالحقيقة الواقعية كما حدثت بالفعل وذلك من منطلق إيمانه بالواقعية القانونية.

بهذا كان أوليفكرونا ملتزماً بالطبيعة الأنطولوجية، وليس بالطبيعة الدلالية. علاوة على ذلك، يبدو أنه لم يقبل الطبيعة المنهجية. وهذا واضح من ادعائه أن أية نظرية قانونية مناسبة يجب أن تتجنب الميتافيزيقيا وأن تتعامل مع القانون كمسألة حقائق اجتماعية. وكان هدفه في ذلك هو تقليص صورتنا للقانون لجعله يتوافق مع الواقع الموضوعي(٥٢).

وفقًا لـ"كارل أوليفكرونا"، فإن كلًّا من القانون الطبيعي والوضعية القانونية يُعدُّ نظرية تطوعية، لأنها تفترض أنَّ القانون تعبير عن الإرادة؛ فإصدار الأمر يعبر عن إرادة الشخص الذي ينطق به(٥٣). ومن ناحية أخرى، يمكن إصدار قاعدة قانونية باسم مؤسسة، على سبيل المثال، البرلمان، وموجهة إلى فئة مفتوحة من الأشخاص، مثل: دافعي الضرائب؛ لذا "من المستحيل تعريف القانون على أنَّه محتوى إرادة شخص أو أشخاص معينين. فأولئك الذين هم في السلطة الآن كـ(ملوك، أو رؤساء، أو أعضاء

(51) Olivecrona, Karl (1939 1st edn.): *Law as Fact*, PP.7:25.
See: Olivecrona, Karl (1951): Realism and Idealism: Some Reflections on the Cardinal Point in Legal Philosophy. *New York University Law Review* 26, pp. 120-31.
([1]) Spaak, Torben. (2009): Naturalism in Scandinavian and American Realism Similarities and Differences, In Mattias Dahlberg, ed., *De Lege. Uppsala-Minnesota Colloquium: Law, Culture and Values.* Uppsala: Iustus förlag, pp.51:54.
(53) Olivecrona, Karl (1975) "The Will of the Sovereign: Some Reflections on Bentham's Concept of a Law," *American Journal of Jurisprudence*: Vol. 20 : Iss. 1 , Article 7. P.95. https://scholarship.law.nd.edu/ajj/vol20/iss1/7.

في الحكومة، أو البرلمان) لديهم أشياء أخرى كثيرة عليهم القيام بها بدلاً من محاولة معرفة ما يقال في القوانين. إنهم لا يعرفون حتى أكثر من جزء محدود من القانون، وغالبًا ما يكون جزءًا صغيرًا"[٥٤]، وهم حريصون على الحفاظ على القانون والنظام من أجل مصلحتهم وتمكينهم من الوصول إلى آلية التشريع. وسيكون من العبث، إن أمكن، أن نقترح أن القانون هو محتوى إرادة الشعب[٥٥].

بهذا فإن القاعدة القانونية تعبر عن ما يسمى بالحتمية أو الضرورة المستقلة (القيادة المستقلة). ومعنى ذلك أن يفهمها المرء كما لو أنها أوامر[٥٦].

في المقابل نجد مذهب جون أوستن John Austin (١٧٩٠– ١٨٥٩م) الذي يؤمن بتوقيع الجزاء عند مخالفة القانون على المحكومين من قِبل الحاكم، وذلك بما لديه من سلطة القوة والجبر عن الخروج عن الطاعة، أو عن القانون. وجوهر القانون طبقًا لمذهب أوستن هو وجود أمر توجهه الهيئة الحاكمة إلى المحكومين، وتتبعه بجزاء يصطحبه عند مخالفة أموره وقواعده. وفي هذا تأثر واضح بما قال به الفقيه الإنجليزي توماس هوبز Thomas Hobbes (١٥٨٨– ١٦٧٩) من أن القانون ليس طلبًا ولا نصيحة، وإنما هو أمر صادر عن حاكم، بل القانون هو إدارة الحاكم أو السلطان الذي له السيطرة المطلقة[٥٧].

<u>لماذا لا يمكن انتقاد فكرة "القوة الملزمة للقانون"؟</u>

إذا كانت القوة الملزمة حقيقة إلا أنها لا تتأثر بأية نظريات. سوف يواصل القانون الإلزام، مهما كُتِب عنه؛ لذلك وفي ظل هذا الافتراض، لا يمكن لأية نظرية أن تكون هجومًا على

(54) Peczenik, Aleksander (1989):*On Law and Reason*, Springer Science + Business Media B.V., Sweden, P.211.

(55) Olivecrona, Karl (1939 1st edn.): *Law as Fact*, Copenhagen: Einar Munksgaard & Oxford: Humphrey Milford, London, P.24.

(56) Peczenik, Aleksander (1989):*On Law and Reason*, P.212.

(٥٧) رشيد، عدنان عبد الله (٢٠١٧): *دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري، دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة*، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ص ص ٩٩: ١٠١.

القانون نفسه، ولكن فقط على النظريات السابقة بشأن هذا الموضوع. يمكن أن يضاف إلى ذلك أنَّه إذا كانت هذه النظريات سليمة، لن يكون الهجوم خطيرًا، لأن الحقيقة ستظهر على المدى الطويل(٥٨).

فلا يمكن تفسير المقاومة ضد أي انتقاد للقوة الملزمة للقانون إلا إذا كان النقد يؤثر على الاعتقاد الراسخ الذي يُعَدُّ ضروريًا للمحافظة على القانون، وفي ظل هذه الفرضية فقط يمكن فهم لماذا يتم الدفاع عن فكرة القوة الملزمة بأي ثمن، بغض النظر عن الحقيقة، وضراوة المقاومة، ولا شك في أن هذا الاعتقاد موجود على نطاق واسع(٥٩).

على هذا الأساس يؤكد "أوليفكرونا" **أن الفكرة القائلة بوجود قواعد قانونية وإن هذه القواعد هي بطريقة غامضة مُلزمة لنا، هي مجرد خيال خلقته في عقولنا الاعتقادات الخرافية، والسحر، والشعوذة التي تناهت إلينا من الماضي.** فالقانون في أحد المعاني ليس سوى مجموعة كلمات كُتِبَت على قطعة ورق، حتى إنه ليس هذا، ذلك إن ما يهم هو أن تَخدُم هذه الكلمات في اللحظات المناسبة استثارة كل أنواع التفكير والذكريات وأنماط السلوك التي يمكن أن تؤثر على سلوكنا الحقيقي. فالقانون في النتيجة: ليس سوى شكل سيكولوجي، طالما إنه تعبير رمزي عن حقيقة كون العقل البشري يستجيب بطريقة ما لبعض أنواع الضغوط الاجتماعية(٦٠).

هنا يظهر تأثر "أوليفكرونا" بالواقعية الإسكندنافية وغيرها من المدارس الحديثة في رؤيتهم الوضعية للرغبة في القضاء على الميتافيزيقيا. فبالنسبة لهم لا يمكن تفسير القانون إلا من حيث الحقائق التي يمكن ملاحظتها، ودراسة مثل هذه الحقائق– التي هي علم القانون– هي– بالتالي– علم حقيقي مثل أي علم آخر مهتم بالحقائق والأحداث في مجال الوقائع. وهكذا، فإن جميع المفاهيم مثل: القوة الملزمة، أو شرعية

(58) Olivecrona, Karl (1939 1st edn.): *Law as Fact*, P.10.
(59) Ibid, PP.10,11.
(٦٠) د لويد، د. دينيس (١٩٨١): *فكرة القانون*، ص ١٩٩.

القانون، ووجود الحقوق والواجبات القانونية، وفكرة الملكية تُنظر إليها على أنها مجرد تخيلات للعقل، دون وجود حقيقي اللهم باستثناء وجودها في بعض العالم الميتافيزيقي الخيالي(٦١).

هذا يعني إيمان "أوليفكرونا" بأننا حين نقول: البيانات المتعلقة بالحقوق أو الواجبات هي بيانات حقيقية، فإن هذا معناه، أن الحقوق والواجبات موجودة "خارج خيالنا كحقائق موضوعية"، في حين أنها، في حقيقة الأمر، لا توجد إلا كمفاهيم في العقل البشري، وبالتالي كل البيانات حول الحقوق أو الواجبات خاطئة.

على صعيد آخر، نجد "أوليفكرونا" يتشابه في رفضه للأفكار الميتافيزيقية مع أنصار الفلسفة الوضعية في رفضهم للميتافيزيقا والقيم والأخلاق بحجة أنَّها لا تخضع للواقع العملي، ولأنها مصطلحات تُعَبِّر عن كلام– فارغ– لا مجال لوجوده بالفعل.

والسؤال الذي يطرح نفسه، إذا ما تم رفض هذه المفاهيم بوصفها مجرد مفاهيم ميتافيزيقية خاطئة، فما الذي تبَّقى للعلم القانوني إذن؟

لا شيء على ما يبدو سوى التوقعات فيما يتعلق بالسلوك القضائي؛ فالطبيعة البشرية بما هي عليه تمارس تأثيرًا على السلوك البشري، وتضفي شروطًا معينة تعزز نمطية السلوك الذي نربط بينه وبين النظام القانوني، لكن هل يعني هذا أنه قد تم القضاء على العنصر المعياري للقواعد القانونية بشكل كامل؟(٦٢).

مما ذُكر آنفًا نستنتج أن "أوليفكرونا" لا يقصد إنكار أن تكون القوانين غير مُلزِمة في تطبيقها؛ لأن هذا يتعارض مع سمة أساسية من سمات القاعدة القانونية وهي سمة الإلزام؛ أي أنها مُلزمة لجميع أفراد مجتمعها الذين يسري عليهم القانون، دعنا نسميه الإلزام بالمعنى الخاص، وإنما كان هدفه رفض فكرة الإلزام بالمعنى العام والتي تعني أنَّ التشريعات القانونية ثابتة ومطلقة ودائمة على مدار الزمان والمكان بمجرد أن

(61) Saeesh Naik, Fy. Llm (N. D.) :*The Concept of Scandinavian Realism*, p.21.
(62) Saeesh Naik, Fy. Llm (N. D.) :*The Concept of Scandinavian Realism*, p.21.

وضعها العقلاء وفقًا لمبادئ العدالة والقانون الطبيعي، وقد كان رفضه لهذا الإلزام مبنيًا على أساس أن القانون ينبغي أن يساير ظروف كل زمان ومكان نظرًا لتطور ظروف الحياة ومستجداتها.

كما إن رفضه لصفة الإلزام لتمتعها بجانب ميتافيزيقي يجعله يرفض قدرًا كبيرًا من الجانب الإبستمولوجي أو المعرفي من الحياة، ولا يعني إنكاره لها استحالتها أو عدم وجودها، إذ ثمة عدد لا بأس به من القانونيين المثاليين الذي قدموا رؤيتهم على أسس علمية وقانونية.

ليس هذا فحسب، بل **ظهر ما يسمى "عنف القانون" كنتيجة حتمية للقانون كقوة مُلزمة:**

وفي ذلك يصف "كارل أوليفكرونا Karl Olivecrona" عنف القانون وقوته بقوله:" يُعدُّ القانون والإكراه أو القسر وفقًا لخط الفكر القديم والمعروف أمران متضادان، وعلى هذا النّحو وُضِع الإكراه في مواجهة القانون. وبالنظر إلى الاستخدام المُكثَّف للإكراه تحت اسم القانون في تنظيم الدولة، فإن النقيض مخطئ بشكل واضح. ويتضمن القانون كما هو مطبَّق في الحياة الحقيقية نوعًا معينًا من الإكراه، فهو ينظم القوة المستخدمة ضد المجرمين، والمَدِينين وغيرهم، ويضبطها وفقًا للأنماط التي وضعها المُشَرِّعون"[٦٣].

وهذا ما دعاه روبرت كوفر Robert M. Cover (١٩٤٣- ١٩٨٦)[٦٤] من بعده بـ"عنف القانون" الذي يسوّغ الإكراه قسريًا بحجة قتل شبح الطغيان. وقد حثه هذا على

(٦٣) نقلًا عن: الربيعي، علي رسول(٢٠٢٠): القانون متعفن بالعنف (١), صحيفة المثقف، العدد: ٥٠٤٩ بتاريخ: الجمعة: ٢٠٢٠/٧/٣، تم الدخول: ٢٠٢٠/٧/٣.

http://www.almothaqaf.com/a/b12-1/946959

Olivecrona, Karl (1939 1st edn.): *Law as Fact*, pp. 126, 134.

(٦٤) روبرت كوفر (٣٠ يوليو ١٩٤٣ - يوليو ١٩٨٦) كان أستاذًا في القانون وباحثًا وناشطًا في التدريس في كلية الحقوق بجامعة ييل من عام ١٩٧٢ حتى وفاته في سن ٤٢ عام ١٩٨٦. ولد في بوسطن بولاية ماساتشوستس عام ١٩٤٣. جامعة برينستون وكلية الحقوق بجامعة كولومبيا. تشمل أعماله الأكثر شهرة "اتهام العدالة: مناهضة العبودية والعملية القضائية، و"العنف والكلمة"، و"ناموس والسرد". وقد قدم دعمه القوي لحملة تجريد ييل من الحيازات المالية لجنوب إفريقيا من الفصل العنصري. كان مهتمًا أيضًا بالتاريخ الاجتماعي والقانوني اليهودي، وكان يترجم نصًا عبريًا عن عصر النهضة حول قانون الاختصاص في وقت وفاته.

الاهتمام بقضية العنف في القانون واحتلالها مركز الصدارة في فلسفته القانونية. كما أكد على أن جميع "إجراءات تفسير القانون تشير إلى فرصة فرض العنف على الآخرين، فعندما ينطق القاضي بالنص القانوني طبقًا لفهمه، فستكون النتيجة أن يفقد شخص ما حريته، أو ممتلكاته، أو أولاده، أو حتى حياته"(٦٥).

٣- القانون كقوة مُنظِّمة

تعقيبًا على ذلك، يمكننا الانتقال من القانون كقوة ملزمة إلى عرض فكرته عن القانون بوصفه قوة منظِّمة:

يوضح "أوليفكرونا" فكرة أن القانون يستخدم القوة المُشَرعَنة من أجل تحقيق غايات معينة، وعلى الرغم من مناهضة القانون لاستخدام القوة والعنف، إلا أنَّه يجيزها لنفسه ولكن بشكل منظم وإن كان يعلوه الإكراه والإجبار والعنف.

بهذا يلوم أوليفكرونا على أن صار القانون منظمًا للقوة؛ أي أنه يأخذ مآخذه على فرض القوة وتنظيمها بقانون القوة The law of force بدلًا من رفضها بقوة القانون The force of law.

و"أوليفكرونا" يؤكد أن **القانون هو مسألة قوة منظِّمة**، وهذا يعني أن هذه القوة ضرورية لوجود القانون، وأن قوة القانون تمارس نفوذها على الحياة الاجتماعية بشكل غير مباشر، وأن القانون يدفعنا إلى استيعاب القيم والمعايير الأخلاقية التي تُشكل محتوى القواعد القانونية(٦٦).

لكن كيف يمكن للقانون أن يكون منُظِّمًا للقوة من رأي أوليفكرونا؟

See: Cover, Robert M.(1987): *The Yale Law Journal*, Volume 96, Number 8, July 1987, Accessed: 9/7/2020.
https://digitalcommons.law.yale.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=7091&context=ylj

(65) Cover, Robert M. (1986): Violence and the Word, Essays, The Yale Law Journal, Vol. 95. file:///C:/Users/ahmadali.ahmadali/Desktop/Violence%20and%20the%20Word.pd, P.1601.

(66) Spaak, Torben(2017): *Philosophy of Law of Karl Olivecrona*, P. 7.

يكون ذلك من خلال ما يمنحه القاضي لنفسه من حق تطبيق القانون بالقوة على مواطنيه، ويؤكد أوليفكرونا على أن **المحاكم** تنشئ بالضرورة قانونًا عند البت في قضية ما، ويوضح أن القضاة يجب عليهم أن يُقيِّموا قضايا الواقع أو القانون من أجل البت في القضية، وأن التقييمات ليست موضوعية(٦٧).

على عكس أوليفكرونا يؤكد الواقعيون الأمريكيون أن القانون قد انبثق من القضاة؛ لذلك فالقانون هو ما تصدره المحاكم وليس ما يقولوه القضاة... وما الفرق بينهما؟

عندما لا يوجد قانون تنطبق عليه الواقعة هنا يلجأ القاضي لاجتهاده الشخصي فيُصدر حكمًا من نفسه، ومع تعدد الوقائع يصبح الحكم القديم عرفًا، فتأمر المحاكم بالأخذ به، وعلى الرغم من أن القضاة كانوا سببًا في إخراج القانون الجديد إلى النور إلا أنه لابد من صدوره عن المحكمة. وهذا يختلف عن اجتهاد القاضي في كل واقعة يقول فيها بما يراه هو في مُخيِّلته.

على إثر هذا كان القانون هو ما تصدره المحاكم بالنسبة للواقعيين الأمريكيين، بينما بالنسبة لـ"أوليفكرونا" والواقعيين، فإن القضاة هم (المُشَرِّعون) صناع القرار، وهم الذين ينطقون بالحكم الذاتي غير الموضوعي.

وقد ثبت خطأ ادعاء "أوليفكرونا" بعدم موضوعية التقييم القضائي فيما يتعلق بتقييمهم لقضايا القانون أو الحقائق من أجل أن تقرر، وأن القضية التي استخدمها قضية كاذبة وهي كالتالي:

مقدمة: المحاكم تخلق بالضرورة القانون عند البت في القضية مقدمة: إضافة بضع كلمات حول التمييز بين تطبيق القانون وصنع القانون القضائي

النتيجة: إجراء تقييمات قضائية غير موضوعية يجب أن يؤدي إلى وضع القانون القضائي

(67) Spaak, Torben (2014): *A Critical Appraisal of Karl Olivecrona's Legal Philosophy*, Springer Cham Heidelberg, New York, Dordrecht London. PP.1:11.

وقد تم الرد على هذا القياس الخاطئ بهذا القياس:إذا كان على المحاكم تقييم الحقائق المنطقية أو النصوص القانونية من أجل البت في القضية، وإذا كانت التقييمات غير موضوعية، فإن المحاكم بالضرورة تنشئ قانونًا عند الفصل في القضايا التي يجب على المحاكم تقييم الحقائق المنطقية أو النصوص القانونية من أجل البت في القضية،وبما أن التقييمات ليست موضوعية

النتيجة: بالتالي سوف تنشئ المحاكم بالضرورة قانونًا عند البت في القضايا[٦٨].

ومع ذلك، فإن الواقعية الحديثة تختلف عن المدرسة الاجتماعية، فهي لا تهتم كثيرًا بنهايات القانون، لكن اهتمامها الرئيس ينصب على الملاحظة العلمية للقانون ووظائفها الفعلية. ولهذا السبب، وَصَفَت بعض السلطات النهج الواقعي بأنه "الجناح اليساري للمدرسة الوظيفية". ويقتضي خلاف الواقعيين أن القرارات القضائية لا تستند إلى القانون الرسمي المجرد ولكن الجانب الإنساني للقاضي، والمحامي له أيضًا تأثير على قرارات المحكمة[٦٩].

أما بالنسبة لمسألة نزوح القاضي إلى إنشاء قوانين من مُخيلته يجعلنا ننظر للحقبة التاريخية آنذاك لا للمرحلة المتطورة التي نحن عليها الآن وكذلك العالم الغربي فيما يتعلق بالتدرج في وضع القوانين وتقسيمها إلى: الدستور ثم القانون، ثم اللوائح– من الأعلى إلى الأدنى– وأنه لا يجوز للأدنى مخالفة الأعلى، وهذا ما يجعلنا نميل إلى رأي الواقعيين الأمريكيين أكثر من رأي أوليفكرونا؛ لأنَّهم يجعلون من المحاكم مصدرًا للتشريع أو ما سُمِّي بالفقه القضائي، في حين يرفضها "أوليفكرونا" تمامًا، ولكن ما أضيفه أنه لا مانع من الاستعانة بالعرف القضائي كمصدر للتشريع ولكن دون تعسف أي دون أن تكون له السلطة المطلقة حتى لا يكون طريقًا للمفسدة المطلقة من خلال الاستبداد بالقانون.

(68) Spaak, Torben (2014): *A Critical Appraisal of Karl Olivecrona's Legal Philosophy*, Springer Cham Heidelberg, New York, Dordrecht London. PP.1:11.

(69) Saeesh Naik, Fy. Llm (N. D.) :*The Concept of Scandinavian Realism*, p.4.

يتضح لنا فعلًا أنه في عصر "أوليفكرونا" كان للقاضي الحق في إصدار الأحكام بشأن القضايا التي يصعب تطبيق القانون عليها– ليس كما عليه الوضع الحالي لما له "حق التفريد القضائي" الذي يعطيه حق الاختيار بين متعدد في العقوبة ولكن دون تجاوز السقف الذي حدده له القانون– أو يستحيل تكييف القضية مع القاعدة القانونية مما يضطره للتقييم الذاتي تجاه القضية أو الواقعة، خاصة دون اعتراض أية سلطة على المحكمة في تطبيقها للقانون كما أوضحنا أنفًا.

٤– القواعد القانونية كضرورات مستقلة: Legal Rules as Independent Imperatives

ماذا يعني وصف "أوليفكرونا" القواعد القانونية كونها ضرورات مستقلة؟ وما وظائفها؟

كان رفض "أوليفكرونا" للقوة الملزمة للقانون مبنيًا على أساس أن القانون ينبغي أن يقوم على أحكام مجردة وموضوعية، ولكن ما يحدث في المحاكم ينبئ بأن أحكام القضاة ذاتية ولا يمكنها أن تكون موضوعية في يوم ما.

يستند "أوليفكرونا" في رأيه إلى أن تطبيق القاعدة القانونية يكون على الملتزمين بالقانون فحسب من منطلق الضرورة المستقلة؛ التي تعني الالتزام بالقاعدة القانونية من منطلق القانون والقوة والأخلاق الاجتماعية.

لذا يميز أوليفكرونا بين شكل القاعدة القانونية ومحتواها. حيث يذهب في كتابه "القانون كحقيقة الطبعة الأولى ١٩٣٩" إلى أن محتوى القاعدة القانونية: هو فكرة عن عمل يقوم به شخص ما في وضع تخيُّلي. في حين أن شكل القواعد القانونية– كما يقول– أمر حتمي، لأن المُشَرِّعين يهدفون إلى إقناعنا أو تطبيعنا على سلوك معين.

وفي تحليله، إنَّ المهم هو أنَّ الكلام (أو الإيماءة) (القاعدة القانونية) يعطي معنى بوصفه أنَّه حتمي أو ضروري، وعلى الرغم من أنه غير واضح بشأنه، يبدو أنَّه يعتقد أن الكلام يعمل كأمر حتمي إذا كان مقصودًا أن يكون حتميًا.

وبناءً على تحليل" أوليفكرونا" هناك ثلاثة اختلافات مهمة بين الأوامر commands والضرورات المستقلة independent imperatives:

أولاً: في حين أن الأمر يتم إصداره دائمًا من قِبل شخص معين؛ فإنَّ **الضرورة المستقلة** لا تصدر عن أي شخص على وجه الخصوص.

ثانيًا: في حين أن الأمر يتم توجيهه دائمًا إلى شخص معين أو أشخاص معينين ويتعلق بإجراء أو إجراءات معينة؛ فإنَّ الضرورة المستقلة، على الرغم من أنَّها تتعلق بنوع من الإجراءات، ليست موجهة إلى أيّ شخص على وجه الخصوص و(فكرة "أوليفكرونا"- إذن- هي أن هناك ضرورة مستقلة تتعلق بفئة من الأشخاص- الموضوعات المعيارية- وفئة من الإجراءات- موضوع الحركة، وليس أشخاصًا معينين وأفعالًا معينة. هذه هي بالطبع الطريقة المعتادة لوصف القواعد، بما في ذلك القواعد القانونية).

ثالثًا: في حين أنَّ الأمر a command لا يعادل بأي حال من الأحوال الحكم a judgment، يمكن في بعض الأحيان الاستعاضة عن ضرورة مستقلة بعبارة تعبر عن الحكم: "في إطار الوصايا العشر لدينا، على سبيل المثال، العبارة الحتمية:" لا تسرق! " لا يبدو لنا، على الأقل، من العبث فكريًا استبدال هذا التعبير بالقول: "إنه حقًا يجب ألا تسرق" ، أو "من واجبك ألا تسرق". شكليًا، هذه الجمل تعبير عن الأحكام. ونحن نعتقد أن الأحكام الحقيقية تكمن وراءها". ومع ذلك، يعترض "أوليفكرونا" على عدم وجود أحكام حقيقية وراء الجمل التي- على ما يبدو- تُعَبِّر عن مثل هذه الأحكام، وإنما تتعلق فقط بعلاقة نفسية. علاقة في عقل الشخص بين التعبير الضروري وفكرة الفعل(٧٠).

يتضح لنا مما ذُكِر رفض "أوليفكرونا" لوجهة النظر القائلة: إنَّ القانون له قوة مُلزِمة، على أساس أنَّه من المستحيل تحليل مفهوم القوة الملزمة من حيث الوقائع

(70) Spaak, Torben(2017): *Philosophy of Law of Karl Olivecrona*, P. 3.

الاجتماعية، وأنَّه ينظر إلى القواعد القانونية على أنَّها ضرورات مستقلة، تعمل بشكل مباشر وفقًا لإرادة رعايا القانون؛ لأنهم ذوو شخصية استشارية تعتمد في نهاية المطاف على احترام الدستور في الجانب المتعلق بهم(٧١).

أما عن وظيفة الضرورات المستقلة فهي **التحكم في السلوك البشري**..... كيف؟

أ- من خلال الاتجاه السيكولوجي (النفسي) للقانون:

يذهب "أوليفكرونا" إلى أنَّ الجهاز السيكولوجي في الإنسان إذا ما أُضيف إليه نوع معين من التوجيه التربوي يخلق لديه نمطًا سلوكيًا معينًا (كأنَّ أوليفكرونا يحمل في ذهنه تجربة بافلوف الشهيرة)(٧٢). ففي مجتمع ما تصدر القوانين المكتوبة من وقت لآخر عن نشاطات الهيئة التشريعية، وهذه الهيئة في الحقيقة دائمة التقلب، والقول بأنَّ لها إرادة جماعية مستمرة هو مجرد وهم وخيال. فهذه القوانين يقرؤها أشخاص كثيرون في المجتمع، فيهم المحامون، والقضاة، والموظفون، وهؤلاء الأشخاص بحكم تكيفهم السابق مهيؤون نفسيًا لإصدار قرارات أو أوامر في قضايا خاصة، وتنفذ هذه القرارات من قبل فئة أخرى من الموظفين عليهم أن يترجموا ما هو مكتوب على قصاصات ورق إلى فعل خاص(٧٣).

وتتطلب الأسس السيكولوجية للقانون وجود احتكار للقوة لكي يكون فعالًا، ولكن حين يكون هناك نظام قانوني راسخ فإن القوة تنسحب إلى الخلف ولا تستخدم إلا في حالات استثنائية، ذلك إن التكييف السيكولوجي يكون كافيًا في معظم الأحوال لإنتاج

---

(71) Spaak, Torben(2017): *Philosophy of Law of Karl Olivecrona*, P. 7.

(٧٢) كان إيفان بافلوف Ivan Pavlov (١٨٤٩- ١٩٣٦) عالم النفس والطبيعة يقوم بدراسات على عملية الهضم عند الكلاب في معمله، وبعد أن قام بعمل تجربته على كلب توصل إلى أن المنعكس الشرطي الذي لم يكن لدى الكلب، قد خُلِق صناعيًا. ومن ثمَّ كانت نظرية بافلوف إجراء تعليمي يتضمن إقران التحفيز مع الاستجابة المشروطة.
أوشو(٢٠١٦): *سر أسرار التانترا، خفايا الباطن وسر الجوهرة المفقودة*، ترجمة، هيثم فوزي شقير، الجزء الثاني، سورية- دمشق، دار رسلان، ص ص ١٤، ١٥.

(٧٣) لويد، د. دينيس (١٩٨١): *فكرة القانون*، ص ٢٠٠.

نمط السلوك الملائم المطلوب، وذلك مثلما يستولي الثوار على السلطة ويمارسوا الضغط السيكولوجي على المواطنين بقوة القانون(٧٤).

بالنظر إلى موضوع طبيعة السلطة وعلاقتها بالقانون نجد أن للعوامل السيكولوجية الدور الكبير في تمكين القانون من أن يحقق وظيفته الاجتماعية، لكن محاولة حصر دور القانون في أنه مجرد عملية تكييف سيكولوجي هي جزء من الهجوم الأوسع الذي يُشَن على عدم واقعية جميع المفاهيم القانونية والفكر التصوري نفسه، ويبدو أن "أوليفكرونا" حاول استخلاص الكثير من اكتشاف أن المفاهيم كمفهوم (القانون) لا يتوافق مع بعض الكيانات المادية المحسوسة، ولا شك في أن هذا صحيحٌ؛ لأن مفهوم كمفهوم القانون أو الالتزام القانوني هي أشياء عقلية. ولكن هذا لا يعني أن القانون يمكن تحويله إلى سيكولوجي كالمنطق، أو الرياضيات، أو قانون العلوم الطبيعية(٧٥). ويكون "أوليفكرونا" في هذا الصدد على صواب ولكن بشكل جزئي.

ب- من خلال علاقة القانون باللغة:

القانون شكل من أشكال اللغة، وهو، كأية لغة، يكون تصوريًا من حيث التركيب، وهذه اللغة تتكيف لكي تُنقل لنا في عبارات محددة الفكرة المعيارية التي تَعتَبِر بعض الأحكام إلزامية. ويرتبط هذا الشكل من أشكال اللغة- بطريقة في غاية التعقيد- بمفاهيم أخرى كالمعيار الاجتماعي، أو الأخلاقي، أو القيم السائدة في مجتمع ما أو طائفة ما وأنماط السلوك المتبعة فيها، لهذا فنحن لا نضيف شيئًا ولا نفقد شيئًا بقولنا: إنَّ القانون أو الالتزام القانوني ليس إلا شيئًا مُختَلَقًا يمكن استبدال التكييف السيكولوجي به، ذلك لأن هذه ليست (أشياء) مادية ولا يمكن التخلص منها من خلال القول بأنها ظلال أو كيانات مختلقة وهمية، فهي جزء من لغتنا وجزء خاص

(٧٤) لويد، د. دينيس (١٩٨١): *فكرة القانون*، ص ٢٠٠.
(٧٥) لويد، د. دينيس (١٩٨١): *فكرة القانون*، ص ٢٠٠.

جدًا من طريقة حياة الإنسان، وإن السعي إلى اعتبارها مجرد (كلمات) أو ردود فعل سيكولوجية هو عمل مضلل. فالقانون ليس مجرد تلاعب بالألفاظ أو مجموعة من الانعكاسات السيكولوجية، كما إنه ليس مجرد أنماط اجتماعية معقدة، إنه مزيج خاص من هذا كله، بل أكثر، ذلك إنه يجسد أحد هذه المفاهيم أو الأفكار الأساسية التي هي محور طبيعة الإنسان الاجتماعية والتي بدونها سيكون مخلوقًا مختلفًا كليًّا. وإن وصف هذا الجزء أو ذلك من كيان الإنسان الإدراكي بأنه مجرد خيال هو إنكار لأحد ملامح التراث الاجتماعي المهمة للإنسان(٧٦).

على هذا الأساس كانت القواعد القانونية هي الكيانات اللغوية المستخدمة من أجل تقديم اقتراحات هدفها التأثير على عقلية الآخرين وأفعالهم. لهذا السبب، فإنها تعمل على ضبط أفعال الأشخاص كما يتصور "أوليفكرونا"(٧٧).

لقد كان هدف "أوليفكرونا" هو "محاولة جعل الظواهر المعقدة التي تُغطِّيها كلمة القانون متلائمة مع العالم المكاني والزماني"(٧٨)، وهذا أمر يُحسب له.

هل للأخلاق دور التصدي للتحكم في السلوك البشري بشكل إجباري وقهري؟ وهل ثمَّة حاجز أخلاقي يحول دون وقوع الظلم؟

٥- <u>الأخلاق و(القانون) أو القواعد القانونية</u>

يذهب "أوليفكرونا" إلى أنه لا توجد قيم موضوعية ولم يتحدث "أوليفكرونا" قط عن القيم الأخلاقية أو الحقوق أو الالتزامات الأخلاقية، ومن الواضح أنه كان يفكر عادة في القيم أو الحقوق أو الالتزامات الأخلاقية على وجه التحديد. ونادرًا ما ذهب أبعد من التأكيد على أنه لا توجد قيم موضوعية ولا يجب أن يكون هناك هدف؛ ونتيجة لذلك، فإن الطبيعة الدقيقة لموقف "أوليفكرونا" الأخلاقي غير واضحة إلى حد ما. ومع

(٧٦) لويد، د. دينيس (١٩٨١): *فكرة القانون*، ص ٢٠٠، ٢٠١.

(77) Olivecrona, Karl (1962) Legal Language and Reality. In *Essays in Honor of Roscoe Pound*. Ed. Ralph A., P. 5.

(78) Millard, Eric : Law as Fact 1939 Karl Olivecrna (1897-1980), PP.471,472.

ذلك، أقترح أنَّ "أوليفكرونا" في كتاباته المبكرة تأرجح بين نظرية الخطأ ونظرية اللامعرفية فيما يتعلق ببيانات الحقوق، مع قبول عدم الإدراكية فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بأحكام الواجب والقيمة الصحيحة، وذلك في كتاباته اللاحقة كالكتابات التي تبنِّى فيها نظريته اللامعرفية في جميع المجالات(٧٩).

من الواضح "أوليفكرونا" يعتقد أنه لا توجد قيم موضوعية في القضاء، وهذا ما دعاه للبحث فيما وراء الأخلاقية Meta-Ethics. وفي هذا الصدد بنى فلسفته القانونية على أساس المبادئ الفلسفية الرئيسية لـ"هاجرستروم" من خلال: نظرية ما وراء الأخلاق للمذهب اللامعرفي the meta-ethical theory of non-cognitivism والتي بموجبها لا تُثبت الأحكام القيمية أي شيء عن أي شيء، بل تعبر عن اتجاهات المتحدثين وتفضيلاتهم. وبالتالي يؤكد على الدور المهم الذي تؤديه الآلية القانونية من قبل القوة المنظمة(٨٠).

لا يهتم "أوليفكرونا" بالقيم الأخلاقية في ذاتها ومدى تأثيرها في القانون أو تأثره بها، وإنما يصبو إلى ما وراء الأخلاقية أو الهدف غير المرئي المنشود منها من أجل إثبات نظريته التي تؤكد القوة المُلزِمة للقانون.

<u>ولكن هل يعني هذا حقًا عدم تأثر القانون بالأخلاق؟</u>

الإجابة بالنفي، لأن القانون يتأثر في كثير من الحالات بالأخلاق؛ حيث تعد المنبع الذي يشتق منه الكثير من القواعد القانونية التي تهدف إلى تحقيق العدل، بناءً عليه هناك الكثير من قواعد القانون ذات طابع أخلاقي مثل: وجوب الوفاء بالعهد، وتحريم السرقة والقتل، ...إلخ بل إن العديد من القواعد الأخلاقية أصبحت قواعد

(3) Spaak, Torben. (2009): Naturalism in Scandinavian and American Realism Similarities and Differences, In Mattias Dahlberg, ed., *De Lege. Uppsala-Minnesota Colloquium: Law, Culture and Values.* Uppsala: Iustus förlag, pp.51:54.

(80) Spaak, Torben*: Karl Olivecrona´s Legal Philosophy: A Critical Appraisal*, Uppsala university, Accessed: 5/3/2019.
ttps://www.google.com/url?sa.

قانونية مثل: عدم وجوب غلو المالك (تعسفه) في استعمال مِلكِه على نحو يضر بالآخرين، وحظر احتكار السلع وغيرها... إلا أنَّ هذا لا يعني أنَّ الأخلاق دائمة التأثير في القانون؛ لأنَّ القانون له غايات أخرى أكثر واقعية، واختلاف الغاية بينهما يؤدي إلى تفاوت النطاق والأسلوب بينهما كثيرًا(٨١).

٦- علاقة القانون بالمُجتمع

إنَّ علاقة القانون والمُجتمع ببعضهما علاقة أساسيّة ومتينة، فلا يُوجد قانون بِلا مُجتمع، كما أنّه ليس هناك مُجتمع بدون قوانين تحكُمه، ويقول الدُّكتور مُحمّد حسين في كتابه تاريخ النُّظم القانونيّة:" يوجد ارتباط وثيق بين القانون والمجتمع، ويظل القانون متأثرًا بالمجتمع الذي نبت فيه، وكذلك يؤثر القانون في المجتمع الذي يحكمه، فالعلاقة بين المجتمع والقانون علاقة تأثر وتأثير"(٨٢).

إذا كان "أوليفكرونا" أوضح أن القانون يُلزم مواطنيه باتِّباعه من منطلق الامتثال للقوة الاجتماعية التي تسنُّ القوانين سواء تمثَّلت في الحاكم أم المشرِّعين أم القضاة إلا أن هذا الانصياع لا يدوم؛ لأن قيام الثورات يكون سببًا في القضاء على القوة الموجودة من أجل بروز قوة جديدة تلك التي يستمدها الثُّوار من وحدتهم وتكاتفهم.

يتخذ "على عزت بيجوفيتش" منحىً مغايرًا فيقول:" إذا عرَّفنا النظام القانوني بأنه المصلحة الإنسانية تمَّ إقرارها كحق، فإن كلًّا من الدين المجرد والاشتراكية لا يصلحان للقانون؛ فالدين المجرد لا يفهم المصالح، والاشتراكية لا تفهم الحقوق"(٨٣).

---

(٨١) منصور، محمد حسين(٢٠١٠): المدخل إلى العلوم القانونية، القاعدة القانونية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٣٧، ٣٨.

(٨٢) نقلًا عن: ضمراوي، بانا(٢٠١٧): تعريف القانون، عن: الموضوع، بتاريخ: ٣ يوليو ٢٠١٧، تم الدخول: ٢٠٢٠/٧/٩. https://mawdoo3.com

انظر: الزغيبي، منصور (٢٠١٤): "القانون والمجتمع"، الحياة، اطّلع عليه بتاريخ ٢٠١٧-٦-٦، بتصرّف..

(٨٣) علي عزت بيجوفيتش: **الإسلام بين الشرق والغرب**، ترجمة: محمد يوسف عدس، مؤسسة بافاريا للنشر والإعلام والخدمات، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ٣٢٩.

ويؤكد أن قوانين المجتمع الحقيقية هي تلك القوانين التي- بجانب التهديد بالعقاب- تُلزِم ضمير المواطنين أيضًا، وكل نظام قانوني هو كذلك، أو على الأقل يتظاهر بأن يكون كذلك... فإذا تحطمت هذه الثنائية يتلاشى القانون، فهو؛ إما أن يتقلَّص إلى مصلحة السلطة السياسية، وإما أن يتسامى إلى فكرة مجردة أو دعوة أخلاقية، وفي كلا الحالين يتوقف عن أن يكون قانونًا. معنى هذا: أن القانون لا يُمكن أن يقوم على واحد من المبدأين فحسب، فلا المسيحية وحدها ولا المادية وحدها يُمكن أن تنتج نظامًا قانونيًّا.."(٨٤)

على هذا يكون تفعيل دور القانون في المُجتمع من خلال دِراسته وفهمِه وتحليلِه، كما يجِب إدراك أنَّ القوانين وُضِعت لِتُعالِج المشكلات وتحمي من الجريمة، ولذلك لا بُدّ من وضْع الجزاء والعقوبات لِمُعاقبة مُخالفيها بِدون مبالغة وتضخيم فيها، فالهدف هو الإصلاح وليس العِقاب، يقول ميشال فوكو Michel Foucault (١٩٢٦ – ١٩٨٤):" إن تشديد القوانين والأحكام ضد المُجرمين لن يخفض مُعدّل الجريمة في المُجتمع، لذلك يجب تفعيل منظومة القيم الأخلاقية لِلمُجتمع بعدّها أكثر ردعاً، والتّلويح بِالفضيحة على المُستوى الاجتماعي"، كما ينصح "بيسون" مُشرّعي القانون قائلاً:" إنّ السّبيل الوحيد لخفض مُعدّل الجريمة تعزيز المنظومة الأخلاقية للمجتمع، امنحوها قُدسيّة خاصّة في الضّمير الاجتماعي، حينها لنْ تكونوا مُضطرين لإصدار الأحكام القاسِية ضد المُجرمين"(٨٥).

(٨٤) علي عزت بيجوفيتش: **الإسلام بين الشرق والغرب**، ص ٣٣٢.

(٨٥) نقلًا عن: ضمراوي، بانا(٢٠١٧): تعريف القانون، عن: الموضوع، بتاريخ: ٣ يوليو ٢٠١٧، تم الدخول: ٢٠٢٠/٧/٩. https://mawdoo3.com

انظر: الزغيبي، منصور (٢٠١٤): "القانون والمجتمع"، الحياة، اطّلع عليه بتاريخ ٢٠١٧-٦-٦، بتصرّف..

نتائـج البحث

من خلال الإجابة عن تساؤل الدراسة الرئيسِ توصلنا للنتائج التالية:

أولًا، ثمَّة فارق كبير بين فقيه القانون Legal Jurisbidance وفيلسوف القانون Philosopher of Law؛ فالأول، يهتم بالوصف والتفسير من منطلق ما هو كائن بالفعل، في حين أن الآخر، لا يكتفي بمجرد التحليل والتفسير بل يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، أي يبحث فيما ينبغي أن يكون عليه القانون والقاعدة القانونية، وآلية تطبيقها وتنفيذها من خلال رؤية تأملية عقلية مُبتَكَرَة، وهو يتساءل: لماذا يجب على القاضي أن يستند إلى نصوص القانون، وما هي حدود هذا الإلزام؟ وما مدى عالمية القانون؟ كما يعالج الفقيه القانوني الموضوعات من منظور جزئي محدد، في حين يعالجها فيلسوف القانون من منطلق كلي شمولي. لذا نحن بحاجة إلى فلاسفة القانون إلى جانب فقهاء القانون حتى تكتمل المعادلة.

ثانيًا، رغم هدف "أوليفكرونا" السامي والنبيل في محاولته الجادة من تخليص النصوص القانونية من الجمود والتحجُّر إلا أنّ نزعته جانبها الصواب من عدة أوجه كما أوضحنا.

ثالثًا، على الرغم من مناداة "أوليفكرونا" بالواقعية القانونية أي استخدام قواعد العلوم التجريبية على العلوم القانونية إلا أن هذا يغفل جانب كبير من القيم والأخلاق والأعراف المجتمعية التي لا غنى عنها لأي مجتمع.

رابعًا، "أوليفكرونا" من أهم الفلاسفة القانونيين في القرن العشرين، وأن فلسفته تُعد واحدة من أكثر الفلسفات القانونية أهمية في هذه الفترة. وترجع أهميته إلى محاولته بناء فلسفته القانونية على أساس المبادئ الفلسفية الرئيسية لـ"هاجرستروم" من خلال أطروحة المذهب الطبيعي الوجودي ونظرية ما وراء الأخلاق للمذهب اللامعرفي.

خامسًا، آمن "أوليفكرونا" بعدم التقيد بقدسية النصوص القانونية وعمل على ضرورة أن تتسم بالمرونة التي تساير كل العصور والأزمان، وهذا ما دعاه لرفض فكرة القوة

المُلزِمة للقانون وتأكيده على الدور المهم الذي تؤديه الآلية القانونية من قبل القوة المنظِّمة.

سادسًا، أراد "أوليفكرونا" معرفة المقصود بالقوة الملزمة للقانون، وما إذا كانت هذه القوة حقيقة أم لا من خلال تناوله لطبيعة سيادة القانون، ووضع قواعد للقانون، وفكرة الحقوق، والعلاقة بين القانون والقوة.

سابعًا، سعى "أوليفكرونا" إلى رفض فكرة السيادة المطلقة للقضاة في الحكم بالقوانين دون مراقبتهم من سلطة عامة، من منطلق اعتقاده أن تقييماتهم غير موضوعية بل وعاطفية، ودعا إلى أن نتعامل مع القانون كمسألة حقائق اجتماعية.

ثامنًا، فرَّق "أوليفكرونا" بين القانون والدولة وكذلك بين القانون والقوة، عكس أوستن.

تاسعًا، إن فلسفة "أوليفكرونا" القانونية مساهمة فريدة من نوعها في الفلسفة القانونية للقرن العشرين؛ لما أثارته من قضايا قلَّما تطرق إليها أحد من قبله مثل: القوة الملزمة والقوة المنظمة للقانون، والضرورات المستقلة له، والجانب السيكولوجي للقانون وعلاقته باللغة. بالإضافة إلى وصفه لبعض الكلمات القانونية بأنها كلمات جوفاء، وازدواجية القواعد في القانون (قواعد السلوك، وقواعد استخدام القوة)؛ وبالطبع المنهج التجريبي للقانون كحقائق، كنقطة انطلاق من الأشكال الكاملة للواقعية والوضعية في الفلسفة القانونية.

عاشرًا، إنَّ مناقشات "أوليفكرونا" المختلفة للنظريات التي دافع عنها أشخاص رئيسون في تاريخ الفلسفة القانونية والسياسية هي إسهامات مهمة للغاية. إنهم لا يزيدون من فهمنا للفلسفة القانونية والسياسية للأجيال السابقة فحسب، بل يعززون أيضًا نظرتنا في الأسئلة القانونية الفلسفية التي لا تزال قائمة معنا حتى اليوم.

وأخيرًا، توصي الدراسة بضرورة الاهتمام بفلاسفة القانون المعاصرين لما يعود بالنفع على سياستنا القانونية من أجل أن تتمتع بالمرونة والاستقلالية بدلًا من الجمود والتبعية، مع ضرورة الاهتمام بالقانون من منظور منطقي يعتمد على علم اجتماع القانون كما فعل

"أوليفكرونا".

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر الأجنبية "كتب أوليفكرونا ومقالاته":

(1) Olivecrona, Karl (1939 1st edn.): *Law as Fact*, Copenhagen: Einar Munksgaard & Oxford: Humphrey Milford, London.

(2) .....(1951): Realism and Idealism: Some Reflections on the Cardinal Point in Legal Philosophy. *New York University Law Review* 26.

(3) .....(1962) Legal Language and Reality. In *Essays in Honor of Roscoe Pound*. Ed. Ralph A.

(4) .....(1975) "The Will of the Sovereign: Some Reflections on Bentham's Concept of a Law," *American Journal of Jurisprudence*: Vol. 20 : Iss. 1 , Article 7. https://scholarship.law.nd.edu/ajj/vol20/iss1/7.

Newman, 151-91. Indianapolis: The American Society for Legal History.

ثانيًا، المراجع الأجنبية (كتابات عن أوليفكرونا):

(5) Bix, Brian H. (2009): *Ross and Olivecrona on Rights*, Scholarship Repository, University of Minnesota Law School, P.471. http://scholarship.law.umn.edu/ faculty_articles/211. Accessed: 10/7/2020.

(6) Bjarup, Jes.(2005) : *The Philosophy of Scandinavian Legal Realism*, Ratio Juris. Vol. 18 No. 1 March 2005 (1-15). P.3. Accessed: 6/3/2019. https://onlinelibrary.wiley.com/doi/epdf/10.1111/j.1467-9337.2005.00282.x.

(7) Cover, Robert M.(1987): *The Yale Law Journal*, Volume 96, Number 8, July 1987, Accessed: 9/7/2020.

https://digitalcommons.law.yale.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=7091&context=ylj

(8) .....(1986): Violence and the Word, Essays, The Yale Law Journal, Vol. 95. file:///C:/Users/ahmadali.ahmadali/Desktop/Violence%20and%20the%20Word.pd.

(9) Green, Leslie and Adams, Thomas, "Legal Positivism", *The Stanford Encyclopedia of Philosophy* (Winter 2019 Edition), Edward N. Zalta (ed.), URL = https://plato.stanford.edu/archives/win2019/entries/legal-positivism/.

(10) Green, Michael Steven (2005): *Legal Realism as Theory of Law*, 46 Wm. & Mary L. Rev. 1915, P.1998. http://scholarship.law.wm.edu/wmlr/vol46/iss6/2.

(11) Millard, Eric: Law as Fact 1939 Karl Olivecrona (1897-1980), in: S. Dauchy et al. (eds.), The Formation and Transmission of Western Legal Culture, Studies in *the History of Law and Justice 7*. P.471. DOI 10.1007/978-3-319-45567-9_4.

(12) Malminen, Toni (2016) : Scandinavian Legal Realism – Some Unfinished Business, in: *The Intellectual Origins of Legal Realism*, publicly defended at the University of Helsinki, Retfaerd, p.60. https://www.google.com/url?

(13) Peczenik, Aleksander (1989): *On Law and Reason*, Springer Science + Business Media B.V., Sweden.

(14) Saeesh Naik, Fy. Llm (N. D.) : *The Concept of Scandinavian Realism*, p.19. http://www.grkarelawlibrary.yolasite.com/resources/LLM-LT-1-Saish.pdf.

(15) Spaak, Torben. (2009): Naturalism in Scandinavian and American Realism

Similarities and Differences, In Mattias Dahlberg, ed., *De Lege. Uppsala–Minnesota Colloquium: Law, Culture and Values.* Uppsala: lustus förlag.

(16) .....(2014): *A Critical Appraisal of Karl Olivecrona's Legal Philosophy*, Springer Cham Heidelberg, New York, Dordrecht London.

(17) .....(2017): *Philosophy of Law of Karl Olivecrona*, P. 2.

(18) .....(2019)*: Karl Olivecrona´s Legal Philosophy: A Critical Appraisal*, Uppsala university, Accessed: 5/3/2019.

ttps://www.google.com/url?sa.

(19) Sweden: *Social and economic conditions* (2007). In Encyclopedia Britannica. Encyclopedia Britannica Online. Retrieved 19 February 2007.

(20) Viola, Francesco (2015): Natural Law Theories in the Twentieth Century, in: *Legal Philosophy in the Twentieth Century: The Civil Law World*, Pattaro, Enrico, Roversi, Corrado (Eds.), In 2 volumes, Springer (forthcoming).

ثالثًا: المراجع العربية والمترجمة:

(٢١) البحيري، فيصل محمد(٢٠١٥): *أثر النهضة العلمية الحديثة على الفكر القانوني*، دراسة في فلسفة القانون، مصر، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

(٢٢) الجاسور، ناظم عبد الواحد (٢٠٠٤): *موسوعة علم السياسة*، الطبعة الأولى، عمان–الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

(٢٣) أوشو(٢٠١٦): *سر أسرار التانترا، خفايا الباطن وسر الجوهرة المفقودة*، ترجمة، هيثم فوزي شقير، الجزء الثاني، سورية– دمشق، دار رسلان.

(٢٤) بيجوفيتش، علي عزت(١٩٩٧): *الإسلام بين الشرق والغرب*، ترجمة: محمد يوسف عدس، مؤسسة بافاريا للنشر والإعلام والخدمات، القاهرة، الطبعة الثانية.

(٢٥) خير الله، عيسى خليل (٢٠١٢): *روح القوانين*، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.

(٢٦) رشيد، عدنان عبد الله (٢٠١٧): *دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري، دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة*، الطبعة الأولى، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية.

(٢٧) لويد، د. دينيس (١٩٨١): *فكرة القانون*، تعريب: سليم الصويص، مراجعة: سليم بسيسو، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٤٧.

(٢٨) منصور، محمد حسين(٢٠١٠): المدخل إلى العلوم القانونية، القاعدة القانونية، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

رابعًا: المقالات العربية:

(٢٩) أسامة، عبد الرحمن: *القانون الطبيعي*، عن الموسوعة السياسية، بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٨. https://political–encyclopedia.org/dictionary.

(٣٠) الربيعي، علي رسول(٢٠٢٠): القانون متعفن بالعنف (١), صحيفة المثقف، العدد: ٥٠٤٩ بتاريخ: الجمعة: ٢٠٢٠/٧/٣. –http://www.almothaqaf.com/a/b12 1/946959

(٣١) الزغيبي، منصور (٢٠١٤): "القانون والمجتمع"، الحياة، اطّلع عليه بتاريخ ٢٠١٧–٦–٦.

(٣٢) السهلي، محمد بن عبد الله (٢٠١٠): *القانون يحمي المغفلين ولكن لا يحمي المفرطين بحقوقهم*، جريدة الرياض الإلكترونية، الجمعة ٣٠ جمادى الأولى ١٤٣١هـ – ١٤ مايو – العدد ١٥٢٩٩. http://www.alriyadh.com/525445

(٣٣) الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءًا من تقارير الدول الأطراف، السويد، بتاريخ: ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، الأمم المتحدة.

http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc

(٣٤) ضمراوي، بانا(٢٠١٧): تعريف القانون، عن: الموضوع، بتاريخ: ٣ يوليو ٢٠١٧، https://mawdoo3.com

(٣٥) عبد الكريم، فارس حامد (٢٠٠٧): *أساس مقولة أن القانون لا يحمي المغفلين*، بتاريخ: ٢٣ نوفمبر. موقع كُتَّاب العراق الإلكتروني.

http://www.iraqiwriters.com/inp/view.asp?ID=1088

(٣٦) *مدونة العلوم القانونية والإدارية* (٢٠١٧): النظريات القانونية المفسرة لنشأة الدولة، بتاريخ: السبت، ١ يوليو ٢٠١٧. http://kanundz.blogspot.com/2017/07/blog-post_1.html